إِرْشَادُ أُوْلِي النُّهَى إِلَى أَدِلَّةِ سَفِينَةِ النَّجَا

تأليف:

مسلم بن السيد عبد القادر

متن السفينة إلى نهاية كتاب الزكاة:

للشيخ سالم بن عبد الله الحضرمي (ت١٢٧١هـ)

ومعه كتاب الصيام: للشيخ محمد بن عمر نووي الجاوي (ت١٣١٦هـ)

ومعه كتاب الحج: للشيخ محمد بن علي باعطية (ت١٤١٦هـ)

وبهذا تم قسم العبادات

المدرسة الأميرية جزيرة قشم

إِرْشَادُ أُوْلِي النُّهَى
إِلَى أَدِلَّةِ
سَفِينَةِ النَّجَا

تأليف:

مسلم بن السيد عبد القادر

متن السفينة إلى نهاية كتاب الزكاة:

للشيخ سالم بن عبد الله الحضرمي (ت١٢٧١هـ)

ومعه كتاب الصيام: للشيخ محمد بن عمر نووي الجاوي (ت١٣١٦هـ)

ومعه كتاب الحج: للشيخ محمد بن علي باعطية (ت١٤١٦هـ)

وبهذا تم قسم العبادات

المدرسة الأميرية

جزيرة قشم

الفهرس

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ..... ١٠

شروحات ومنظومات سفينة النجاة..... ١٢

[مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ]..... ١٤

[أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ]..... ١٨

[أَرْكَانُ الْإِيمَانِ]..... ١٩

[مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ]..... ١٩

[عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ]..... ٢٠

[الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ]..... ٢١

[فُرُوضُ الْوُضُوءِ]..... ٢٣

[مَعْنَى النِّيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ]..... ٢٤

[أَحْكَامُ الْمِيَاهِ]..... ٢٥

[مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ]..... ٢٦

[فُرُوضُ الْغُسْلِ]..... ٢٨
[شُرُوطُ الْوُضُوءِ]..... ٢٩
[نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ]..... ٣١
[مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ]..... ٣٤
[مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ]..... ٣٦
[مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ]..... ٣٨
[أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ]..... ٤٠
[غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ]..... ٤٢
[شُرُوطُ التَّيَمُّمِ]..... ٤٤
[فُرُوضُ التَّيَمُّمِ]..... ٤٧
[مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ]..... ٤٩
[الَّذِي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ]..... ٥٠
[أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ]..... ٥١
[تَطْهِيرُ النَّجَاسَاتِ]..... ٥٢
[الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ]..... ٥٤

[أَعْذَارُ الصَّلَاةِ]..... ٥٦
[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]..... ٥٧
[الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ]..... ٦٠
[الْعَوْرَاتُ]..... ٦١
[أَرْكَانُ الصَّلَاةِ]..... ٦٣
[دَرَجَاتُ النِّيَّةِ]..... ٦٦
[شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ]..... ٦٧
[شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ]..... ٧٠
[تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ]..... ٧٣
[رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ]..... ٧٤
[شُرُوطُ السُّجُودِ]..... ٧٥
[تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُّدِ]..... ٧٨
[تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]..... ٨٠
[أَقَلُّ السَّلَامِ]..... ٨٢
[أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ]..... ٨٣

[الْأَشْفَاقُ]..... ٨٥

[الْأَوْقَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا]..... ٨٦

[سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ]..... ٨٩

[الْأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا الطُّمَأْنِينَةُ]..... ٩٠

[أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ]..... ٩١

[أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ]..... ٩٢

[مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ]..... ٩٤

[الصَّلَوَاتُ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا نِيَّةُ الْإِمَامَةِ]..... ٩٨

[شُرُوطُ الْقُدْوَةِ]..... ١٠٠

[صُوَرُ الْقُدْوَةِ]..... ١٠٣

[شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ]..... ١٠٥

[شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ]..... ١٠٦

[شُرُوطُ الْقَصْرِ]..... ١٠٧

[شُرُوطُ الْجُمُعَةِ]..... ١٠٩

[أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ]..... ١١١

[شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ] ١١٣

[الَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ] ١١٥

[غُسْلُ الْمَيِّتِ] ١١٦

[فِي الْكَفَنِ] ١١٧

[أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ] ١١٨

[أَحْكَامُ الدَّفْنِ] ١٢٠

[فِيمَا يُنْبَشُ لَهُ الْمَيِّتُ] ١٢١

[فِي حُكْمِ الِاسْتِعَانَاتِ] ١٢٢

[فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ] ١٢٤

[فِي ثُبُوتِ رَمَضَانَ] ١٣٠

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ] ١٣٢

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ] ١٣٤

[فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ] ١٣٦

[فِيمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ] ١٣٨

[فِيمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْإِمْسَاكَ] ١٣٩

[مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ]..... ١٤١

[فِي حُكْمِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]..... ١٤٢

[فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]..... ١٤٤

[فِيمَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَلَا يُفَطِّرُ]..... ١٤٧

[خَاتِمَةٌ]..... ١٤٨

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]..... ١٥٢

[فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]..... ١٥٤

[فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ]..... ١٥٧

[وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ]..... ١٦٠

[فِي سُنَنِ الْحَجِّ]..... ١٦١

[فِي مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]..... ١٦٣

[فِي أَوْجُهِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ..... ١٦٦

[فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا النُّسُكَ]..... ١٦٨

[فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ]..... ١٦٩

[فِي وَاجِبَاتِ السَّعْيِ]..... ١٧٢

[فِي وَاجِبَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ]..... ١٧٥

[فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ]..... ١٧٦

[فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].. ١٨٠

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي اصْطَفَى مَنْ أَحَبَّهُ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ هُدَاةِ الْأُمَّةِ وَالتَّابِعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات، ومن أهمه علم الفقه؛ لافتقار جميع الناس إليه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب سفينة النجاه فيما يجب على العبد لمولاه، ويسمى سفينة النجا، للشيخ سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سُمَير الحضرمي اليمني الشافعي رحمه الله تعالى.

الشيخ رحمه الله ولد في قرية ذي إصبح من قرى حضر موت.

قرأ القران وتعلم العلم، ثم اشتغل بالإقراء والتدريس، ثم هاجر إلى هند، ومنها إلى إندونيسيا، وأقام بجزيرة جاوة، وتوفي ببتاوىٰ من بلاد جاوة سنة ١٢٧١ هـ.

---

[1] . البخاري ٧١، مسلم ١٠٣٧.

وكتابه من المختصرات في الفقه على مذهب السادة الشافعية، بدأ بأصول الشريعة، ثم بالأحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة، ثم أنهى كتابه بفصل الزكاة.

ثم الشيخ محمد نووي الجاوي (ت١٣١٦هـ) أضاف إليه فصولا من الصيام، وأضاف إليه الشيخ محمد بن علي باعطية (ت١٤١٦هـ) كتاب الحج، وبهذا تمّ قسم العبادات أي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

عملي في هذا الكتاب:

- قمت بتخريج الأدلة.
- وتشكيل الكتاب شكلا دقيقا.
- ووضع العناوين للفصول، وجعلتها بين معقوفين [].

وسميته بـ" إِرْشَادِ أُوْلِي النُّهَى إِلَى أَدِلَّةِ سَفِينَةِ النَّجَا"، راجيا ربي الأعلى، التوفيق والرضا، والقبول والهدى، إنه أهل الفضل والتقوى.

وَصَلَّى اللهُ عَلىٰ سَيِّدِنا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِيْنَ.

وكتبه: المفتقر إلى عفو ربه المقتدر

مسلم بن السيد عبد القادر

٩ / ذو القعدة / ١٤٤٣ هـ

شروحات ومنظومات سفينة النجاة

شروحاته:

(١) كاشفة السجا لمحمد عمر نووي الجاوي.

(٢) الدرة الثمينة حاشية على السفينة، لأحمد بن محمد الحضراوي المكي.

(٣) نيل الرجا، للسيد أحمد بن عمر الشاطري.

(٤) نسيم الحياة على سفينة النجاة لعبد الله بن عوض بن مبارك بن بكير.

(٥) إنارة الدجى بتنوير الحجا لمحمد على بن حسين المالكي.

(٦) وسيلة الرجا لحسن بن عمر الشيرازي.

(٧) سلم الرجا لعثمان بن محمد سعيد تنكل.

(٨) الدرة اليتيمة شرح السبحى الثمينة نظم السفينة لمحمد بن على باعطية.

(٩) غاية المنى شرح سفينة النجا لمحمد بن على باعطية.

(١٠) منار الهدى شرح سفينة النجا لمحمد بن أحمد عاموه.

(١١) الجواهر الثمينة في أدلة السفينة لمحمود محمد الشبلي.

منظوماته:

(١) نظم عبد الله بن على بن حسن الحداد.

(٢) نظم صديق بن عبد الله اللاسمي.

(٣) نظم محمد بن أحمد علوي باعقيل.

(٤) السبحة الثمينة نظم السفينة، لأحمد مشهور بن طه الحداد.

(٥) تنوير الحجا نظم سفينة النجا، لأحمد بن صديق اللاسمي.

(٦) إنارة الدجى بتنوير الحجا بنظم سفينة النجا، محمد بن على بن حسين المالكي.

(٧) اللؤلؤ الثمينة نظم السفينة، لمحمد بن على زاكن باحنان الكندي.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

[مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ]

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[2]، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ[3]، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا[4] مُحَمَّدٍ[5]،

---

[1] . اقتداء بالقران العظيم، واقتداء بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم؛ لأنه افتتح رسائله بذلك، كما في البخاري ٧ ومسلم ١٧٧٣.

[2] . بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالقران العظيم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ». ابن ماجه ١٨٩٤، قال السندي الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وضعفه بعضهم.

[3] . لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. الفاتحة / ٥.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ». صحيح، الترمذي ٢٥١٦.

[4] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ». صحيح، الترمذي ٣١٤٨.

[5] . لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ الشرح: ٤.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي. صحيح ابن حبان ٣٣٨٢.

خَاتَمِ النَّبِيِّينَ[1]، وَآلِهِ[2] وَصَحْبِهِ[3] أَجْمَعِينَ[4]،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». صحيح، الترمذي ٤٨٥.

[1] . لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. الأحزاب / ٤٠.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالمشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». صحيح، الترمذي ٢٢١٩.

[2] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ " فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. مسلم ٢٤٠٨.

[3] . لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر إلينا عن صاحب الشريعة.

[4] . تأكيد لآله وصحبه.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. الحشر / ١٠.

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ[1].

[1] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ " أَوْ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». البخاري ٦٣٨٤.

عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: " يَا حَازِمُ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ". صحيح لغيره، ابن ماجه ٣٨٢٦.

[أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ]

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ:

(١) شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ.

(٢) وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

(٣) وَإِقَامُ الصَّلَاةِ.

(٤) وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

(٥) وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[1].

[1] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ". البخاري ٨.

[أَرْكَانُ الْإِيمَانِ]

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ:

(١) أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ.

(٢) وَمَلَائِكَتِهِ.

(٣) وَكُتُبِهِ.

(٤) وَرُسُلِهِ.

(٥) وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

(٦) وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ[1].

[مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ]

(فَصْلٌ) وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللهُ.

---

[1] . قَالَ جِبْرِيلُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». مسلم ٨.

[عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ]

(فَصْلٌ) عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ:

(١) تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى[١].

(٢) وَالِاحْتِلَامُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ[٢].

(٣) وَالْحَيْضُ فِي الْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ[٣].

---

[١] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ». البخاري ١٨٦٨.

[٢] . لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. النور ٥٩.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». صحيح، أبو داود ٤٤٠١.

[٣] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». صحيح، أبو داود ٦٤١.

[الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ]

(فَصْلٌ) شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ:

(١) أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ[١].

(٢) وَأَنْ يُنْقِي الْمَحَلَّ[٢].

(٣) وَأَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ[٣].

(٤) وَلَا يَنْتَقِلَ[٤].

(٥) وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ[٥].

---

[١] . عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ». مسلم ٢٦٢.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ. حسن. أبو داود ٤٠.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٌ لِلْمَسْرُبَةِ». حسن، سنن الدار قطني ١٥٣.

[٢] . لأنه المقصود الأصلي من الاستنجاء.

[٣] . لأنه إذا جف... لا يزيله الحجر.

[٤] . إذ لا ضرورة لهذه الانتقال، فصار كتنجسه بأجنبي.

[٥] . لأنه بذلك يصير نادرا كسائر النجاسات.

(٦)وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ[١].

(٧)وَلَا يُصِيبُهُ مَاءٌ[٢].

(٨)وَأَنْ تَكُونَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً[٣].

---

[١] . لأن الاستنجاء بالحجر رخصة، والرخصة لا تتجاوز حدودها.

[٢] . هذا الشرط دخل تحت قوله: وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ.

[٣] . عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». البخاري ١٥٦.

[فُرُوضُ الْوُضُوءِ]

(فَصْلٌ) فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ[1].

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ.

الْخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ[2].

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ[3].

---

[1] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ. البخاري ١، مسلم ١٩٠٧.

[2] . لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. المائدة / ٦.

[3] . قال الإمام النووي في المجموع: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِالْآيَةِ [المائدة / ٦]، قَالُوا: وَفِيهَا دَلَالَتَانِ: إحْدَاهُمَا: الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَاتٍ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ إذَا ذَكَرَتْ أَشْيَاءَ مُتَجَانِسَةً وَغَيْرَ مُتَجَانِسَةٍ... جَمَعَتْ الْمُتَجَانِسَةَ عَلَى نَسَقٍ ثُمَّ عَطَفَتْ غَيْرَهَا، لَا يُخَالِفُونَ ذَلِكَ إلَّا لِفَائِدَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ التَّرْتِيبُ واجبا... لما قطع النظير، فَإِنْ قِيلَ فَائِدَتُهُ اسْتِحْبَابُ التَّرْتِيبِ... فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْوَاجِبِ لَا لِلْمَسْنُونِ، فَلَيْسَ فِيهَا شيء مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ.

وَاحْتَجَّ الْأَصْحَابُ مِنَ السُّنَّةِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُلُّهُمْ وَصَفُوهُ مُرَتَّبًا مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَكَثْرَةِ

[مَعْنَى النِّيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ]

(فَصْلٌ) النِّيَّةُ: قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ[1]، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ[2].

وَوَقْتُهَا: عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ[3].

وَالتَّرْتِيبُ: أَنْ لَا يُقَدِّمَ عُضْوٌ عَلَى عُضْوٍ.

الْمَوَاطِنِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، وَكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ فِي صِفَاتِهِ فِي مَرَّةٍ وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ صِفَةٌ غَيْرُ مُرَتَّبَةٍ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَوْ جَازَ تَرْكُ التَّرْتِيبِ... لَتَرَكَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ كَمَا تَرَكَ التَّكْرَارَ فِي أَوْقَاتٍ.

[1] . لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع. النجم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مسلم ٢٥٦٤.

[2] . التلفظ بالنية في الوضوء والصلاة وغيرها من العبادات قيس على تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم بالنية في الحج.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». مسلم ١٢٥١.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البخاري ١٥٥٩.

[3] . لأنه أول مفروض، فلا يكفي اقترانها بما قبله من السنن؛ لأنها توابع، والمقصود من العبادات واجباتها، ولا بما بعده من الواجبات، وإلّا للزم خلوّ بعض الواجبات عن النية.

[أَحْكَامُ الْمِيَاهِ]

(فَصْلٌ) الْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ: الْقَلِيلُ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ.

وَالْقَلِيلُ: يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ[1].

وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ: لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ[2].

---

[1] . لمفهوم حديث: سُئِلَ رَسُولُاللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ. صحيح. أبو داود ٦٥.

[2] . بالإجماع كما قال ابن المنذر في الإجماع ونقل عنه النووي في المجموع، وبه قال الآخرون.

[مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ]

(فَصْلٌ) مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ:

(١) إِيلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ[١].

(٢) وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ[٢].

(٣) وَالْحَيْضُ[٣].

---

[١] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. مسلم ٣٤٩.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. صحيح، ابن ماجه ٦٠٨.

[٢] . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». البخاري ٢٨٢.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ» ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». حسن، أبو داود ٢٣٦.

[٣] . لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. البقرة / ٢٢٢.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي. البخاري ٣٢٠.

(٤) وَالنِّفَاسُ[١].

(٥) وَالْوِلَادَةُ[٢].

(٦) وَالْمَوْتُ[٣].

[١] . قال في المجموع: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَبِسَبَبِ النِّفَاسِ وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَآخَرُونَ.

[٢] . لأن الولد مني منعقد.

[٣] . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ. البخاري ١٢٥٣.

[فُرُوضُ الْغُسْلِ]

(فَصْلٌ) فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ:

(١) النِّيَّةُ[١].

(٢) وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ[٢].

---

[١] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ. البخاري ١، مسلم ١٩٠٧.

[٢] . عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ. البخاري ٢٤٨.

[شُرُوطُ الْوُضُوءِ]

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشَرَةٌ:

(١) الْإِسْلَامُ[١].

(٢) وَالتَّمْيِيزُ[٢].

(٣) وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ[٣].

(٤) وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ[٤].

(٥) وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ[٥].

(٦) وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ[٦].

(٧) وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً[٧].

(٨) وَالْمَاءُ الطَّهُورُ[٨].

---

[١] . لأن الكافر ليس أهلا للعبادة، ونيته غير صحيحة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. آل عمران / ٨٥.

[٢] . لأن الوضوء عبادة وليس هو من أهلها.

[٣] . لأنه إذا طرأ على الوضوء... أبطله.

[٤] . لأنا مأمورون بإيصال الماء إلى البشرة.

[٥] . أي: تغييرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه؛ لأنه بذلك يخرج عن الطهورية.

[٦] . لأن الجاهل بفرضية الوضوء أو الغسل غير متمكن من الجزم بالنية.

[٧] . دليله كسابقه.

[٨] . لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. الفرقان / ٤٨.

(٩) وَدُخُولُ الْوَقْتِ[١].

(١٠) وَالْمُوَالَاةُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ[٢].

قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ. البخاري ٢٢٠.

[١] . أي: دخول الوقت لدائم الحدث.

[٢] . لأنها طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت ولا في الفصل بين الأعضاء.

[نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ]

(فَصْلٌ) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ[1]، إِلَّا الْمَنِيَّ.

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ،[2] إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدُهُ مِنَ الْأَرْضِ[3].

---

[1] . قَالَ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. المائدة / ٦.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. البخاري ١٧٧.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ. صحيح، الترمذي ١١٤.

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ». البخاري ٢٢٤.

[2] . قال ابن الملقن في العجالة: بالإجماع.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ. حسن أبو داود ٢٠٣.

[3] . عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، قَالَ أَبُو داوُدَ: زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَخْفِقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صحيح. أبو داود ٢٠٠.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ. إسناد صحيح. الموطأ ٥٨.

الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ، مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ[1].

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ، بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ[2].

---

[1] . لقوله تعالى: أَوْ لٰمَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا. النساء / ٤٣.

قال النووي في المجموع: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَوْ لمستم النساء)، وَاللَّمْسُ يُطْلَقُ عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ، قَالَ اللَّهُ تعالى: (فلمسوه بايديهم)، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ).. الْحَدِيثَ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، وَفِي الْحَدِيث الْآخَرِ: (وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ)، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: قَلَّ يَوْمٌ إلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَيْنَا فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: اللَّمْسُ يَكُونُ بِالْيَدِ وَبِغَيْرِهَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالْجِمَاعِ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ اللَّمْسُ أَصْلُهُ باليد ليعرف مس الشيء، وَأَنْشَدَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي هَذَا قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ طَلَبَ الْغِنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُقْتَضَى اللَّمْسِ مُطْلَقًا، فَمَتَى الْتَقَتْ الْبَشَرَتَانِ انْتَقَضَ سَوَاءٌ كَانَ بِيَدٍ أَوْ جِمَاعٍ.

وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلاَمَسَةِ. فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. صحيح، الموطأ ١٣٤.

[2] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ. صحيح، الترمذي ٨٢.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ، لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ وَلَا سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. أخرج ابن ملقن في البدر المنير ٤٧٣/٢ لهذا الحديث طريقين. وقال بعد تخريج الأولى: قَالَ ابْن الصّلاح: هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الشَّافِعِي عَن

جمَاعَة، فِي إِسْنَاده بعض الشَّيْء، لَكِن ذكر الْبَيْهَقِيّ لَهُ طرقًا فالتحق بِمَجْمُوع ذَلِك بِنَوْع الْحسن الَّذِي يحتج بِهِ.

الطَّرِيقَة الثَّانِيَة: وَعَلَيْهَا الِاعْتِمَاد، وَكَانَ يجب تَقْدِيمهَا، وَقد صححها غير وَاحِد من الْحفاظ مِنْهُم: أَبُو حَاتِم بن حبَان.

وحسّن الضياء المقدسي هذا الحديث في صحاح الأحاديث ١٢٥٧ إسناد ابن حبان ١١١٨.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ. مسند أحمد ٧٠٧٦. قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قال ابن الملقن في العجالة: والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، كما قاله أهل اللغة.وقال الدميري في النجم: والإفضاء في اللغة إذا أضيف إلى الكف... كان عبارة عن اللمس بباطنها، وفي مجمل اللغة والقاموس المحيط ولسان العرب هكذا جاء.

وقال الشافعي: والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، كما نقل عنه الماوردي في الحاوي.

والدبر قياسا على القبل؛ لأنه في معناه؛ ولأن اسم الفرج في الحديث يشمله.

[مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ]

(فَصْلٌ) مَنِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ... حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

(١) الصَّلَاةُ[١].

(٢) وَالطَّوَافُ[٢].

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ[٣].

---

[١] . بالإجماع كما قال النووي في المجموع.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. البخاري ١٣٥.

[٢] . عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي. البخاري ١٦٥٠.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فَمَنْ تَكَلَّمَ، فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. صحيح. صحيح ابن خزيمة ٢٧٣٩.

[٣] . قال شيخ الإسلام في أسنى المطالب: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] بِمَعْنَى الْمُتَطَهِّرِينَ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى أَصْلِهِ... لَزِمَ الْخُلْفُ فِي كَلَامِهِ تَعَالَىٰ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُتَطَهِّرِ يَمَسُّهُ.

ومثله: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾. [البقرة: ٢٣٣]، أَيْ: أَرْضِعْنَ.

فال في كفاية الأخيار: وَأما مس الْمُصحف فَلقَوْله تَعَالَىٰ {لَا يمسهُ إِلَّا الْمُطهرُونَ} وَالْقُرْآن لَا يَصح مَسّه، فَعلم بِالضَّرُورَةِ أَن المرَاد الْكتاب، وَهُوَ أقرب مَذْكُور، وَعوده إِلَى اللَّوْح الْمَحْفُوظ مَمْنُوع؛ لِأَنَّهُ غير منزل، وَلَا يُمكن أَن يُرَاد بالمطهرين الْمَلَائِكَة؛ لِأَنَّهُ نفى وَإِثْبَات، وَالسَّمَاء لَيْسَ فِيهَا مطهر، فَعلم أَنه أَرَادَ الْآدَمِيّين.

(٤) وَحَمْلُهُ[1].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَلَّا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ. مرسل، رجاله ثقات. سنن الدار قطني ٤٣٥.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فَخَرَجَ فَقُضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتٍ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ إِنَّمَا لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. رجاله ثقات. سنن الدار قطني ٤٤٣.

[1] . وإذا ثبت أنه لا يجوز مس المصحف بدون الوضوء فحمله من باب أولى؛ لأنه مس وزيادة.

[مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ]

[فَصْلٌ] وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

(١) الصَّلَاةُ[١].

(٢) وَالطَّوَافُ[٢].

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ[٣].

(٤) وَحَمْلُهُ[٤].

(٥) وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ[٥].

---

[١] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ. البخاري ١٣٥.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ: بَلَىٰ. البخاري ٣٠٤.

[٢] . سبق دليله في ما يحرم على المحدث.

[٣] . سبق دليله في ما يحرم على المحدث.

[٤] . سبق دليله في ما يحرم على المحدث.

[٥] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ النساء / ٤٣.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ. أبو داود ٢٣٢، قال الحافظ في التلخيص الحبير: صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وحسنه الزيلعي أيضا في نصب الراية.

(٦) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ[1].

[1] . رَوَىٰ مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ، كَانَ يَقُولُ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. صحيح. الموطأ ٢٩٨ برواية محمد بن حسن الشيباني.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي نَحْوَ الْفُرَاتِ وَهُوَ يُقْرِئُ رَجُلًا، فَبَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَفَّ الرَّجُلُ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنَّكَ بُلْتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ. صحيح. مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨١.

عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ. صحيح. مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨٠.

عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَالَ، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا، فَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا. صحيح. مصنف عبد الرزاق ١٣٠٦.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَا يَحْجِزُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يَحْجُبُهُ - مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. مسند أحمد ٦٣٩، أبو داود ٢٢٩، النسائي ٢٦٥.

بعض العلماء ضعفوا هذا الحديث، وأما الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، وابن السكن، والبغوي، وأحمد شاكر، وشعيب الأرناؤوط صححوه، وأيضا صححه الحاكم في المستدرك ٥٤١، ووافقه الذهبي.

[مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ]

[فَصْلٌ] وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

(١) الصَّلَاةُ[١].

(٢) وَالطَّوَافُ[٢].

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ[٣].

(٤) وَحَمْلُهُ[٤].

(٥) وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ[٥].

(٦) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ[٦].

---

[١] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ: بَلَىٰ. البخاري ٣٠٤.

قالَتْ عائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. مسلم ٣٣٥.

[٢] . سبق دليله في ما يحرم على المحدث.

[٣] . سبق دليله في ما يحرم على المحدث.

[٤] . سبق دليله في ما يحرم على المحدث.

[٥] . سبق دليله في ما يحرم على الجنب.

[٦] . سبق دليله في ما يحرم على الجنب.

وعَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ». صحيح. مصنف ابن أبي شيبة ١٠٩٨.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمْنَ عَلَىٰ جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ . إسناده جيد. سنن الدارمي ١٠٤٠.

(٧) وَالصَّوْمُ[١].

(٨) وَالطَّلَاقُ[٢].

(٩) وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ[٣].

(١٠) وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[٤].

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ والْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ. ضعيف، الترمذي ١٣١.

[١] . سبق دليله في الفقرة الأولى.

[٢] . عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا»، قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهِ. مسلم ١٤٧١.

[٣] . لأن تنجيس المسجد حرام.

[٤] . عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. صحيح. أبو داود ٢١٢.

[أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ]

(فَصْلٌ) أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:

(١) فَقْدُ الْمَاءِ[١].

(٢) وَالْمَرَضُ[٢].

---

[١] . قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. المائدة / ٦.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ. صحيح. أبو داود ٣٣٢.

[٢] . عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذٰلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَىٰ - عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». حسن، أبو داود ٣٣٦.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. صحيح. أبو داود ٣٣٤.

(٣) وَالِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ[١].

[١] . لأن الروح لا بدل لها، بخلاف الوضوء. التحفة والعجالة.

[غَيْرُ الْمُحْتَرَم]

[فَصْلٌ] غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ:

(١) تَارِكُ الصَّلَاةِ[1].

---

[1] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. البقرة / ٢١٧.

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. البخاري ٦٩٢٢.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. مسلم ١٦٧٦.

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ. مسلم ٨٢.

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ؟ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ. اسناده صحيح، مسند أحمد ٢٣٦٧٠.

(٢) وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ[١].

(٣) وَالْمُرْتَدُّ[٢].

(٤) وَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ[٣].

(٥) وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[٤].

(٦) وَالْخِنْزِيرُ[٥].

---

[١] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. مسلم ١٦٧٦.

[٢] . سبق دليله في الفقرة الأولى.

[٣] . لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. البقرة / ١٩١.

[٤] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ". مسلم ١١٩٨.

[٥] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.». البخاري ٢٢٢٢. والقتل يدل على عدم حرمته.

[شُرُوطُ التَّيَمُّمِ]

(فَصْلٌ) شُرُوطُ التَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ:

(١) أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ[١].

(٢) وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا[٢].

(٣) وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا[٣].

(٤) وَلَا يُخَالِطُهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ[٤].

(٥) وَأَنْ يَقْصِدَهُ[٥].

(٦) وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ[٦].

---

[١] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. مسلم ٥٢٢، صحيح ابن خزيمة ٢٦٤.

ولقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾. [المائدة / ٦] "من" للتبعيض.

[٢] . دل عليه الحديث والآية المذكوران في الفقرة الأولى.

[٣] . لأنه أدى به فرض، فلم يجز استعماله ثانيا كالماء. المغني.

[٤] . لأن ذلك مانع من تعميم العضو بالتراب، ولأنه يشبه الماء المتغير بالطاهر.

[٥] . لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة / ٦]، فأوجب قصد الصعيد والمسح منه.

[٦] . عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ: «اضْرِبْ هٰكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. صححه الحاكم في المستدرك ٦٣٧، ووافقه الذهبي.

(٧) وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا[١].

(٨) وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ[٢].

(٩) وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ[٣].

(١٠) وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ[٤].

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، سنن الدارقطني ٦٩١.

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، تَيَمَّمَ فِي مِرْبَدِ النَّعَمِ فَقَالَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. صحيح، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٧٣.

[١] . لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع النجاسة، فأشبه التيمم قبل الوقت.

[٢] . هذا الشرط اعتمده ابن حجر وخالفه الرملي فلم يعده شرطا.

فعلى قول ابن حجر لا بد لمن جهل القبلة من الاجتهاد لتحديد القبلة قبل التيمم، وإلا فلا يصح تيممه عند ابن حجر، واعتمده بافضل في مقدمته، وقال الرملي بصحته واعتمده الخطيب في المغني.

[٣] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ. البخاري ٣٣٥.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا، مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ. صحيح، مسند أحمد ٧٠٦٨. لفظ "أدركته" يقتضي التيمم بعد إدراك الوقت.

ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت.

[٤] . عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥٤.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى آخرها، فإن ظاهرها يقتضي إيجاب الوضوء أو التيمم عند كل صلاة وقد خرج منها الوضوء بفعله عليه السلام، فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فسأله عمر عن ذلك؟ فقال عمدا صنعت يا عمر [مسلم ٢٧٧]، وبقي التيمم على مقتضى الظاهر، ولا يمكن أن يقاس عليه؛ لأنه طهارة ضرورة والطهارة بالماء طهارة رفاهية. كفاية النبيه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً , ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى». ضعيف، سنن الدار قطني ٧١٠.

[فُرُوضُ التَّيَمُّمِ]

(فَصْلٌ) فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ:

(١) نَقْلُ التُّرَابِ[١].

(٢) النِّيَّةُ.

(٣) مَسْحُ الْوَجْهِ.

(٤) مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

(٥) التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ[٢].

---

[١] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. المائدة / ٦.

[٢] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. المائدة / ٦.

فَتَيَمَّمُوا: أي اقصدوا، والقصد هو النية، ولحديث: إِنَّمَا الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ. البخاري ١.

ورَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمَرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللهِ، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. صحيح. الموطأ ١٧٦.

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ: «اضْرِبْ هٰكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. صححه الحاكم في المستدرك ٦٣٧، ووافقه الذهبي.

قال البيهقي في السنن الكبرى ١٠١٤: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَنَعَنَا أَنَّ نَأْخُذَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي أَنَّ تَيَمَّمَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِثُبُوتِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالْقُرْآنِ وَأَشْبَهُ بِالْقِيَاسِ، فَإِنَّ الْبَدَلَ مِنَ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ مِثْلُهُ.

[مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ]

(فَصْلٌ) مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:

(١) مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ[١].

(٢) وَالرِّدَّةُ[٢].

(٣) وَتَوَهُّمُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ[٣].

---

[١] . لأنه طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء. ولأنه بدل عن الوضوء، وما ينقض الأصل يبطل البدل من باب أولى.

[٢] . وَالْفرق أَن التَّيَمُّم مُبِيح وَلَا إِبَاحَة مَعَ الرِّدَّة بِخِلَاف الْوضُوء فَإِنَّهُ رَافع فَلهُ قُوَّة اسْتِدَامَة حكمه وَلِهَذَا لَا يبطل غسله بِالرِّدَّةِ على الْمَشْهُور. كفاية الأخيار.

[٣] . لأنه قدر على الأصل وإذا قدر على الأصل بطل البدل، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. النساء / ٤٣.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ. صحيح. أبو داود ٣٣٢.

[الَّذِي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ]

(فَصْلٌ) الَّذِي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ:

(١) الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا[١].

(٢) وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ[٢].

(٣) وَمَا صَارَ حَيَوَانًا[٣].

---

[١] . نقل ابن الملقن الإجماع على ذلك في العجالة.

لأن النجاسة والتحريم لأجل الإسكار وقد زال. النجم.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلَا يُشْرَبُ خَلُّ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يُبْدِيَ اللهُ فَسَادَهَا، فَعِنْدَ ذٰلِكَ يَطِيبُ الْخَلُّ. رجاله ثقات. السنن الكبرى للبيهقي ١١٢٠١.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ». مسلم ٢٠٥٢.

[٢] . قَالَ رَسُولُاللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ. مسلم٣٦٦

عَنْ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِاللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُاللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُاللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ. صحيح. النسائي ٤٢٤٨.

[٣] . لأنه لا يخلق منه بل يتولد فيه.

[أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ]

(فَصْلٌ) النَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ:

(١) مُغَلَّظَةٌ.

(٢) وَمُخَفَّفَةٌ.

(٣) وَمُتَوَسِّطَةٌ.

- الْمُغَلَّظَةُ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا.
- وَالْمُخَفَّفَةُ: بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ.
- وَالْمُتَوَسِّطَةُ: سَائِرُ النَّجَاسَاتِ.

[تَطْهِيرُ النَّجَاسَاتِ]

(فَصْلٌ) - الْمُغَلَّظَةُ: تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ[1].

- وَالْمُخَفَّفَةُ: تَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا[2].

---

[1] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. مسلم ٢٧٩.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ». مسلم ٢٧٩.

قال الخطيب في الإقناع: نص على اللعاب وَألْحق بِهِ مَا سواهُ وَلِأَن لعابه أشرف فضلاته وَإِذا ثبَتَتْ نَجَاسَته فَغَيره من بَوْل وروث وعرق وَنَحْو ذَلِك أولى.

قال الإمام الشافعي في الأم: قُلْنَا فِي الْكَلْبِ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْخِنْزِيرُ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَرٍّ مِنْ حَالِهِ لَمْ يَكُنْ فِي خَيْرٍ مِنْهَا فَقُلْنَا بِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ.

قال العمراني في البيان: والخنزير نجس الذات نجس السؤر؛ لأنه أسوأ حالاً من الكلب؛ بدليل: أنه يندب إلى قتله وإن كان لا ضرر به، فإذا كان الكلب نجسًا.. فهذا أولى.

وقال في نهاية المطلب: الخنزير كالكلب؛ فإنه منصوصٌ عليه في كتاب الله عز وجل تحريماً، وذلك مجمع عليه فيه، وليس منتفعاً به بوجهٍ، بخلاف الكلب، فإذا ثبت في الكلب التعبّد برعاية العدد والتعفير، فالخنزير أولى.

[2] . عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. البخاري ٢٢٣.

- **وَالْمُتَوَسِّطَةُ: تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَيْنِيَّةٍ، وَحُكْمِيَّةٍ.**

(١) الْعَيْنِيَّةُ: هِيَ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا[1].

(٢) وَالْحُكْمِيَّةُ: هِيَ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا، يَكْفِيكَ جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهَا[2].

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ. صحيح. الترمذي ٦١٠ .

[1] . عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ. البخاري ٢٢٧.

[2] . عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. البخاري ٢٢١.

[الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ]

(فَصْلٌ) أَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[1]، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ[2]، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا[3].

---

[1] . دليله الاستقراء، لأن أقل زمن الحيض لم يذكر في الشرع فيرجع إلى الوجود.
قال في المهذب: والدليل على ذلك أن المرجع في ذلك الي الوجود وقد ثبت الوجود في هذا القدر. قال الشافعي رحمه الله: رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، وقال الاوزاعي رحمه الله: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية.
وقال النووي في المجموع: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضى الله عنها: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ. حسن صحيح. النسائي ٢١٦.
قَالَ أَصْحَابُنَا وَهَذِهِ الصِّفَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَلِأَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ غَيْرُ مَحْدُودٍ شَرْعًا فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إلَى الْوُجُودِ وَقَدْ ثَبَتَ الْوُجُودُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالزُّبَيْرِيِّ وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْعُلَا قَالَتْ حَيْضَتِي مُنْذُ أَيَّامِ الدَّهْرِ يَوْمَانِ قَالَ اسحق بْنُ رَاهْوَيْهِ وَصَحَّ لَنَا عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فِي زماننا انها قالت حيضتي يومان وعند يزيد بن هرون قَالَ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ.

[2] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. حسن. ابن ماجه ٦٢٧.

[3] . دليله الاستقراء كما ذكرنا، قال في المهذب ومعرفة السنن والآثار: قال عطاء رحمه الله: رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما، وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما.

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[1]، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا[2]، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ[3].

أَقَلُّ النِّفَاسِ: مَجَّةٌ[4]، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْمًا[6].

---

[1] . لأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم في الطهر خمسة عشر يوما، لأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوما.

[2] . لأن أغلب الحيض ست أو سبع.

[3] .ذكر في المجموع وفتح الوهاب والتحفة والنهاية والمغني الإجماع فيه.

[4] . دليله الاستقراء كما في الحيض.

قال في المجموع: احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى الْوُجُودِ وَقَدْ حَصَلَ الْوُجُودُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حَتَّى وُجِدَ مَنْ لَمْ تَرَ نِفَاسًا أَصْلًا قَالَ صَاحِبُ الحاوى وسبب اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ ذَكَرَ أَقَلَّ مَا بَلَغَهُ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلَى أَقَلِّ مَا وُجِدَ.

[5] . عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. حسن صحيح. ابن ماجه ٦٤٨.

قال النووي عن هذا الحديث: وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فَمِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ. وَالثَّانِي حَمْلُهُ عَلَى نِسْوَةٍ مَخْصُوصَاتٍ، فَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد [رقم ٣١٢، والحديث حسن]: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ لِنَفْيِ الزِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ إثْبَاتُ الْأَرْبَعِينَ. وَاعْتَمَدَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا جَوَابًا آخَرَ، وَهُوَ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْجَوَابُ مَرْدُودٌ بَلْ الْحَدِيثُ جَيِّدٌ كَمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ.

[6] . دليله الاستقراء، قال في المهذب: والدليل على ما قلناه ما روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطأة أن النفاس ستون يوماً، [وبه قال الشافعي].

[أَعْذَارُ الصَّلَاةِ]

(فَصْلٌ) أَعْذَارُ الصَّلَاةِ اثْنَانِ:

(١) النَّوْمُ.

(٢) وَالنِّسْيَانُ[١].

---

[١] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». مسلم ٦٨١.

قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». مسلم ٦٨٤.

[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

(١) طَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ[١].

(٢) وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ[٢] وَالْمَكَانِ[٣].

---

[١] . المراد بالحدثين: الأكبر والأصغر.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. المائدة / ٦.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ. صحيح. ابن ماجه ٢٧١.

[٢] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. البخاري ٢١٨.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي. البخاري ٢٢٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ. صحيح. أبو داود ٣٦٥.

[٣] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». البخاري ٢٢٠.

(٣) وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ[١].

(٤) وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ[٢].

(٥) وَدُخُولُ الْوَقْتِ[٣].

---

[١] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

[البحر الرجز]

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف / ٣١] ". مسلم ٣٠٢٨.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ. صحيح. مسند أحمد ٢٥١٦٧.

[٢] . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. البقرة / ١٤٤.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ. البخاري ٦٢٥١.

[٣] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. النساء / ١٠٣.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ»

(٦) وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا[1].

(٧) وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً[2].

(٨) وَاجْتِنَابُ الْمُبْطِلَاتِ[3].

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». حسن صحيح، أبو داود ٣٩٣.

[1] . فَلَوْ جَهِلَ كَوْنَ أَصْلِ الصَّلَاةِ أَوْ صَلَاتِهِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا أَوْ الْوُضُوءِ أَوْ الطَّوَافِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَرْضًا، أَوْ عَلِمَ أَنَّ فِيهَا فَرَائِضَ وَسُنَنًا وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ مَا فَعَلَهُ لِتَرْكِهِ مَعْرِفَةَ التَّمْيِيزِ الْمُخَاطَبَ بِهَا. وَأَفْتَى حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ مِنْ الْعَامَّةِ فَرْضَ الصَّلَاةِ مِنْ سُنَنِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيْ وَسَائِرُ عِبَادَاتِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِفَرْضٍ نَفْلًا، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي مَجْمُوعِهِ يُشْعِرُ بِرُجْحَانِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَامِّيِّ مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ مِنْ الْفِقْهِ شَيْئًا يَهْتَدِي بِهِ إلَى الْبَاقِي، وَيُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ فَرَائِضَ صَلَاتِهِ مِنْ سُنَنِهَا، وَأَنَّ الْعَالِمَ مَنْ يُمَيِّزُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُغْتَفَرُ فِي حَقِّهِ مَا يُغْتَفَرُ فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ؛ وَقَدْ عُلِمَ أَيْضًا أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فَرْضِيَّةَ جَمِيعِ أَفْعَالِهَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَدَائِهِ سُنَّةً بِاعْتِقَادِ الْفَرْضِ وَهُوَ غَيْرُ ضَارٍ. النهاية ومثله في التحفة والمغني.

[2] . لإخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية.

[3] . وسيأتي ذكرها وأدلتها.

[الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ]

الْأَحْدَاثُ اثْنَانِ: (١) أَصْغَرُ. (٢) وَأَكْبَرُ.

- فَالْأَصْغَرُ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ.
- وَالْأَكْبَرُ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

[الْعَوْرَاتُ]

الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ:

(١) عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا[١] وَالْأَمَةِ[٢] فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

(٢) وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى الْوَجْهِ

---

[١] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْفَخِذُ عَوْرَةٌ. صحيح. أبو داود ٢٧٩٦.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّىٰ جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ. البخاري ٣٥٢. والإزار يستر أسفل البدن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ». البخاري ٣٥٨.

[٢] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ. حسن. سنن الدار قطني ٨٧٧.

[٣] . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا. صححه الحاكم في المستدرك ٩١٥ على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ. صحيح. مسند أحمد ٢٥١٦٧.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا

(٣) وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ جَمِيعُ الْبَدَنِ[١].
(٤) وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا[٢] وَالنِّسَاءِ[٣] مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ المؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا المسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا المسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] ". صحيح، الترمذي ٣١٢٢.

قال في المغني ومثله في التحفة والنهاية: (وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ كَذَا وَجْهُهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ) بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ، (وَكَذَا) يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْهِمَا (عِنْدَ الْأَمْنِ) مِنْ الْفِتْنَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَوَجَّهَهُ الْإِمَامُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ الْخُرُوجِ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ، وَبِأَنَّ النَّظَرَ مَظِنَّةٌ لِلْفِتْنَةِ وَمُحَرِّكٌ لِلشَّهْوَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور / ٣٠] [النُّورُ] وَاللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ سَدُّ الْبَابِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ تَفَاصِيلِ الْأَحْوَالِ كَالْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ.

[١] . عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ. إسناده صحيح، ابن خزيمة ٢٦٩٠.

قالت عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ. البخاري ٤٧٥٠.

[٢] . لِأَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ مَعْنًى يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُنَاكَحَةَ فَكَانَا كَالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ، فَيَجُوزُ النَّظَرُ إلَى السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِنَظَرِ الْمَحْرَمِ. المغني.

[٣] . قياسا على عورة الرجل مع الرجل. الجواهر الثمينة.

[أَرْكَانُ الصَّلَاةِ]

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ[1].

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ[2].

الثَّالِثُ: الْقِيَامُ[3] عَلَى الْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ[4].

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ[5].

---

[1] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. البخاري ١، مسلم ١٩٠٧.

[2] . قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ». البخاري ٧٥٧.

[3] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. البقرة / ٢٣٨.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾. النساء / ١٠٢.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ. البخاري ٦٢٥١.

[4] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ. البخاري ١١١٧.

[5] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. البخاري ٧٥٦.

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. صحيح. أبو داود ٨١٨.

الْخَامِسُ: الرُّكُوعُ.

السَّادِسُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

السَّابِعُ: الِاعْتِدَالُ.

الثَّامِنُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

التَّاسِعُ: السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ.

الْعَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الثَّانِيَ عَشَرَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ[1].

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ[2].

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. مسلم ٣٩٥.

[1] . دل على جميع ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. البخاري ٧٥٧.

وأما السجدتان فلحديث المسيء صلاته: ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. البخاري ٧٩٣، مسلم ٣٩٧.

[2] . قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ... . البخاري ٨٣١.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الْقُعُودُ فِيهِ[1].

الْخَامِسَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ[2].

السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ[3].

السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ[4].

---

[1] . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. البخاري ٨٢٨.

[2] . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّىٰ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّىٰ أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ... . صححه الحاكم في المستدرك ٩٨٨على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ... . البخاري ٦٣٥٧.

[3] . عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. مسلم ٤٩٨.

قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. صححه الحاكم في المستدرك ٤٥٧ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[4] . وَدَلِيل وجوب التَّرْتِيب الِاتِّبَاع كَمَا فِي الْأَخْبَار الصَّحِيحَة مَعَ خبر: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي. البخاري ٦٣١.

[دَرَجَاتُ النِّيَّةِ]

(فَصْلٌ) النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

(١) إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا... وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ[١] وَالتَّعْيِينُ[٢] وَالْفَرْضِيَّةُ[٣].

(٢) وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ... وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ.

(٣) وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً... وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطْ[٤].

- الْفِعْلُ: أُصَلِّي.
- التَّعْيِينُ: ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا.
- وَالْفَرْضِيَّةُ: فَرْضًا.

---

[١] . لتتميز من سائر الأفعال.

[٢] ؟ لتتميز من سائر الصلوات.

[٣] . لتتميز من النوافل.

[٤] . لأن بها تتحقق القربة، ولا خصوصية لها تفتقر إلى قصدها.

دل على جميع ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة / ٥]، قال الماوردي: الإخلاص في كلامهم: النية.

قوله صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. البخاري ١، مسلم ١٩٠٧.

[شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ]

(فَصْلٌ) شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ[1]:

(١) أَنْ تَقَعَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ[2].

(٢) وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ[3].

(٣) وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ.

(٤) وَبِلَفْظِ أَكْبَرُ[4].

(٥) وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ[5].

(٦) وَأَنْ لَا يَمُدَّ هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ[6].

---

[1] . الأصل في هذه الشروط المطلوبة في تكبيرة الإحرام حتى تكون صحيحة تنعقد بها الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل الصلاة بهذا اللفظ، وهو قول (الله أكبر)، المستفاد منه هذه الشروط لقوله صلى الله عليه وسلم: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي. البخاري ٦٣١. منار الهدى.

[2] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ. البخاري ٦٢٥١.

قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ». البخاري ٧٥٧.

[3] . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل بهذا اللفظ.

[4] . لأنه لا يسمى تكبيرا إلا إذا كان بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر.

[5] . أيضا للاتباع.

[6] . لأن بالمد ينقلب الكلام استفهاما.

(٧) وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ أَكْبَرُ[١].

(٨) وَأَنْ لَا يُشَدِّدَ الْبَاءَ[٢].

(٩) وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَاوًا سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ[٣].

(١٠) وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَاوًا قَبْلَ الْجَلَالَةِ[٤].

(١١) وَأَنْ لَا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ التَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً[٥].

(١٢) وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا[٦].

(١٣) وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتِ[٧].

---

[١] . لأنه يصير بذلك أكبار، والأكبار جمع كَبَر، وهو اسم طبل، وبكسر الهمز "إكبار" من أسماء الحيض.

[٢] . وَلَوْ شَدَّدَ الْبَاءَ مِنْ أَكْبَرُ، فَفِي فَتَاوَى ابْنِ رَزِينٍ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ، وَوَجْهُهُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَشْدِيدُهَا إِلَّا بِتَحْرِيكِ الْكَافِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ الْمُدْغَمَةَ سَاكِنَةٌ، وَالْكَافَ سَاكِنَةٌ وَلَا يُمْكِنُ النُّطْقُ بِهِمَا، وَإِذَا حُرِّكَتْ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَكِبَّر. المغني.

[٣] . لأنه عطل المعنى فلا يجزئه.

[٤] . لعدم وجود ما يعطفها عليه.

[٥] . لأنه يقطع الموالاة بين المبتدإ والخبر.

[٦] . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ وَالدُّعَاءِ سَوَاءٌ واجبها ونفلها لا يحسب شئ مِنْهَا حَتَّى يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلَا عَارِضَ. المغني.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» قَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». البخاري ٥٢٦٩.

[٧] . لأن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. النساء / ١٠٣.

(١٤) وَإِيقَاعُهَا حَالَ الِاسْتِقْبَالِ[١].

(١٥) وَأَنْ لَا يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا[٢].

(١٦) وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ[٣].

---

[١] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ. البخاري ٦٢٥١.

[٢] . لأنه يغير المعنى.

[٣] . لأن المأموم تابع، فإذا قارن أو سبق تكبيره عن تكبير الإمام انتفى التابعية.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. البخاري ٧٣٢.

[شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ]

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ عَشَرَةٌ:

(١) التَّرْتِيبُ[١].

(٢) وَالْمُوَالَاةُ[٢].

(٣) وَمُرَاعَاتُ حُرُوفِهَا[٣].

(٤) وَمُرَاعَاتُ تَشْدِيدَاتِهَا[٤].

(٥) وَأَنْ لَا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً[٥] وَلَا قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ الْقِرَاءَةِ[٦].

(٦) وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا[٧]، وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ[١].

---

[١] . لأن نظم القران معجز، وترك الترتيب يزيل إعجازه. فإن قدم وأخر عمدا... بطلت قراءته دون صلاته، واستأنف القراءة، وإن كان سهوا... لم يعتد بالمؤخر.

[٢] . وهي: أن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس؛ لأنها القراءة المأثورة.

[٣] . لأن عدم مراعات الحروف يختل المعنى.

[٤] . لأن المشدد حرفان أولهما ساكن.

[٥] . لأنه مشعر بإعراضه عن القراءة.

[٦] . قال في المغني: لتأثير الفعل مع النية. وقال في النجم: لاجتماع السكوت والقصد.

[٧] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. البخاري ٧٥٦.

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. صحيح. أبو داود ٨١٨.

[١] . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فاتحه: ١] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [فاتحه: ٢] يَقْطَعُهَا حَرْفًا حَرْفًا. صححه الحاكم في المستدرك ٨٤٧ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ بِ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. الترمذي ٢٤٥. حسنه محقق مرويات الإمام الشافعي ٢٠٩، وضعفه بعضهم.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [حجر: ٨٧] قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [فاتحه: ٢] فَقُلْتُ لِأَبِي: لَقَدْ أَخْبَرَكَ سَعِيدٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فاتحه: ١] آيَةٌ. قَالَ: «نَعَمْ». صححه الحاكم في المستدرك ٣٠١٨، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الحافظ في التلخيص الحبير ٣٥١.

عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ " فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فاتحه: ١] ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [فاتحه: ٧] "، قَالَ: «آمِينَ» ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صححه الحاكم في المستدرك ٨٤٩ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدَعُ» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "، يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. صحيح، مصنف عبد الرزاق ٢٦٠٨.

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فاتحه: ١] فَعَدَّهَا آيَةً، وَ ﴿الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [فاتحه: ٢] آيَتَيْنِ. صحيح ابن خزيمة ٤٩٣.

(٧) وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى[١].

(٨) وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ[٢].

(٩) وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ[٣].

(١٠)وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرُ أَجْنَبِيٍّ[٤].

---

[١] . لاختلاف المعنى.

[٢] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ. البخاري ١١١٧. وبإجماع المسلمين قراءة الفاتحة في القيام.

[٣] . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ وَالدُّعَاءِ سَوَاءٌ واجبها ونفلها لا يحسب شئ مِنْهَا حَتَّى يُسْمِعَ نَفْسَهُ إذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلَا عَارِضَ. المغني.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» قَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». البخاري ٥٢٦٩.

[٤] . لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة.

[تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ]

(فَصْلٌ) تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[1]:

(١) «بِسْمِ اللهِ»: فَوْقَ اللَّامِ.

(٢) «الرَّحْمَنِ»: فَوْقَ الرَّاءِ.

(٣) «الرَّحِيمِ»: فَوْقَ الرَّاءِ.

(٤) «الْحَمْدُ للهِ»: فَوْقَ لَامِ الْجَلَالَةِ.

(٥) «رَبِّ الْعَالَمِينَ»: فَوْقَ الْبَاءِ.

(٦) «الرَّحْمَنِ»: فَوْقَ الرَّاءِ.

(٧) «الرَّحِيمِ»: فَوْقَ الرَّاءِ.

(٨) «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»: فَوْقَ الدَّالِ.

(٩) «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»: فَوْقَ الْيَاءِ.

(١٠) «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»: فَوْقَ الْيَاءِ.

(١١) «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»: فَوْقَ الصَّادِ.

(١٢) «صِرَاطَ الَّذِينَ»: فَوْقَ اللَّامِ.

(١٣و١٤) «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»: فَوْقَ الضَّادِ وَاللَّامِ.

---

[1] . لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين، وتركها ترك حرف من حروف الفاتحة، وهو لا يجوز.

[رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ]

(فَصْلٌ) يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

(١) عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(٢) وَعِنْدَ الرُّكُوعِ.

(٣) وَعِنْدَ الِاعْتِدَالِ[١].

(٤) وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ[٢].

---

[١] . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ". البخاري ٧٣٦، مسلم ٣٩٠.

[٢] . عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ " إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ "، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البخاري ٧٣٩.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. صحيح، ابن ماجه ١٠٦١، أبو داود ٧٣.

[شُرُوطُ السُّجُودِ]

(فَصْلٌ) شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ:

(١) أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ[١].

(٢) وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً[٢].

(٣) وَالتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ[٣].

---

[١] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». البخاري ٨١٢.

[٢] . عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: " شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ الْحَرِّ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا ". السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٧١. حسنه النووي في خلاصة الأحكام.

وقوله: فلم يشكنا: أي: لم يزل شكوانا، فالهمزة للسلب.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ». مسلم ٦٢٠.

[٣] . عن ابن عباس: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ - يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ - ". وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: " إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى كُبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ - وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً: حَتَّى تَطْمَئِنَّا - وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ. إسناده حسن، أحمد ٢٦٠٤.

(٤) وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ[١].

(٥) وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ[٢].

(٦) وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ[٣].

(٧) وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ[٤].

عَنْ رِفَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي صَلَّى وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ قَالَ: «ثُمَّ إِذَا أَنْتَ سَجَدْتَ فَأَثْبِتْ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ إِلَى مَوْضِعِهِ». ابن خزيمة ٦٣٨، وقال الأعظمي: إسناده حسن.

[١] . لأنه صرفه إلى غير الواجب.

ولأن الهوي للسجود عبادة فعلية فتفتقر للنية، لعموم حديث: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. البخاري ١. الجواهر الثمينة.

[٢] . لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ تَجِبُ إعَادَةُ السُّجُودِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ». مسلم ٦٢٠.

[٣] . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ قَالَ: فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَخَوَّى، وَقَالَ: "هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". أحمد ١٨٧٠١، قال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام.

[٤] . لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. البخاري ٧٥٧.

خَاتِمَةٌ: أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ: الْجَبْهَةُ، وَبُطُونُ الْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ[1].

[1] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». البخاري ٨١٢.

[تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُّدِ]

(فَصْلٌ) تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُّدِ[1] إِحْدَى وَعِشْرُونَ[2]: خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ[3]، وَسِتَّةَ عَشَرَ فِي أَقَلِّهِ[4]:

---

[1] . أقل التشهد:

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَوْ لَمْ يَزِدْ رَجُلٌ فِي التَّشَهُّدِ عَلَى أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ كَرِهْت لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ إعَادَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِاسْمِ تَشَهُّدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَالتَّشَهُّدُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ لَفْظٌ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ. الأم.

المهذب: لِأَنَّ هَذَا يَأْتِي عَلَى مَعْنَى الجميع. النجم: لأن جميع الروايات اتفقت عليه. البيان: لأن كل من روى التشهد روى هؤلاء الكلمات.

أكمل التشهد:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». مسلم ٤٠٣.

[2] . لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين، وتركها ترك حرف من حروف التشهد، وهو لا يجوز.

[3] . أي: أكمل التشهد.

[4] . أي: أقل التشهد.

(١و٢) «التَّحِيَّاتُ»: عَلَى التَّاءِ وَالْيَاءِ.

(٣) «الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ»: عَلَى الصَّادِ.

(٤و٥) «الطَّيِّبَاتُ»: عَلَى الطَّاءِ وَالْيَاءِ.

(٦) «للهِ»: عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ.

(٧) «السَّلَامُ»: عَلَى السِّينِ.

(٨و٩و١٠) «عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»: عَلَى الْيَاءِ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ.

(١١) «وَرَحْمَةُ اللهِ»: عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ.

(١٢) «وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ»: عَلَى السِّينِ.

(١٣) «عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ»: عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ.

(١٤) «الصَّالِحِينَ»: عَلَى الصَّادِ.

(١٥) «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ»: عَلَى لَامِ أَلِفٍ.

(١٦و١٧) «إِلَّا اللهُ»: عَلَى لَامِ أَلِفٍ وَلَامِ الْجَلَالَةِ.

(١٨) «وَأَشْهَدُ أَنَّ»: عَلَى النُّونِ.

(١٩و٢٠و٢١) «مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»: عَلَى مِيمِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى الرَّاءِ، وَعَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ.

[تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

(فَصْلٌ) تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ[1] الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَرْبَعٌ[2]:

(١و٢) «اللَّهُمَّ»: عَلَى اللَّامِ وَالْمِيمِ.

(٣) «صَلِّ»: عَلَى اللَّامِ.

---

[1] . عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ". صحيح، النسائي ١٢٩٢.

قال النووي في المجموع: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا). قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ الصَّلَاةَ، وَأَوْلَى الْأَحْوَالِ بِهَا حَالُ الصَّلَاةِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: الْآيَةُ تَقْتَضِي وُجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي غَيْرِ الصلاة.

وأكملها:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نصلي عليك قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجيد وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ". ابن حبان ١٩٥٨. إسناده صحيح على شرط الشيخين ما خلا محمد بن عبد الله الأنصاري فإنه من رجال مسلم.

[2] . لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين، وتركها ترك حرف من حروف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يجوز.

(٤) «عَلَى مُحَمَّدٍ»: عَلَى الْمِيمِ.

[أَقَلُّ السَّلَامِ]

(فَصْلٌ) أَقَلُّ السَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[1].

تَشْدِيدُ «السَّلَامِ»: عَلَى السِّينِ.

---

[1] . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ: " مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ". صحيح، النسائي ١١٨٥.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، .. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». مسلم ٤٩٨.

وأكمله:

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». صحيح، أبو داود ٩٩٦.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». مسلم ٥٨٢.

[أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ]

(فَصْلٌ) أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسٌ[1]:

(١) أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ[2]، وَآخِرُهُ مَسِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ[3] غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ[4].

(٢) وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا[5]، وَآخِرُهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[6].

---

[1] . بالإجماع، ولقوله تعالى في الحديث القدسي: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. مسلم ١٦٢.

[2] . قال النووي: بالإجماع، وعَنْ بُرَيْدَةَ: ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ. مسلم ٦١٣.

[3] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. حسن صحيح. الترمذي ١٤٩.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ. صحيح. أبو داود ٣٩٦.

[4] . أي: اعتبار الظل المذكور يكون بعد إخراج الظل الموجود حال استواء الشمس في وسط السماء إن وجد، وقد ينعدم في بعض البلدان كمكة في بعض الأيام.

[5] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ. حسن صحيح. الترمذي ١٤٩.

[6] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ. البخاري ٥٧٩.

(٣) وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ: غُرُوبُ الشَّمْسِ[١]، وآخره غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ[٢].

(٤) وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ[٣]، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ[٤].

(٥) وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ[٥]، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ[١].

---

[١] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ. حسن صحيح. الترمذي ١٤٩.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ. حسن صحيح. الترمذي ١٤٩.

[٢] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. مسلم ٦١٢.

[٣] . عَنْ جَابِرٍ: ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. صحيح. النسائي ٥١٣.

عَنْ بُرَيْدَةَ: ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ. مسلم ٦١٣. أي: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا.

[٤] . قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ. مسلم ٦٨١.

[٥] . عَنْ جَابِرٍ: ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. صحيح. النسائي ٥١٣.

[الْأَشْفَاقُ]

الْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ: أَحْمَرُ، وَأَصْفَرُ، وَأَبْيَضُ.

الْأَحْمَرُ مَغْرِبٌ، وَالْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ عِشَاءٌ[٢]. وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ[٣].

عَنْ بُرَيْدَةَ: فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. مسلم ٦١٣.

[١] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. مسلم ٦١٢.

[٢] . أي: الشفق الأحمر يدل على بقاء وقت المغرب، والشفق الأصفر والأبيض يدلان على دخول وقت العشاء.

[٣] . لأن العلماء قد اختلفوا في الشفق، قال بعضهم: الحمرة، وقال بعضهم: البياض، وقد ذهب الإمام أبو حنيفة على أن وقت العشاء يدخل بغياب الشفق الأبيض، والقاعدة: يستحب الخروج من الخلاف.

[الْأَوْقَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا]

(فَصْلٌ) تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ[1] فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

(١) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ.

(٢) وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[2] حَتَّى تَزُولَ.

---

[1] . وأما الصلاة التي لها سبب متقدم أو مقارن فلا يحرم، وأدلته:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ. مسلم ٨٣٤.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. البخاري ٤٤٤.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا. البخاري ٥٩٧.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ». البخاري ١١٤٩.

[2] . (قوله غير يوم الجمعة:)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». ضعيف، أبو داود ١٠٨٣.

(٣) وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ.
(٤) وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
(٥) وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.. مسند الشافعي ١٥٧.

قَالَ صَاحِبُ الْإِلْمَامِ: وَقَوَّى الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَامَّةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. التلخيص الحبير ٢٧٤.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ الصَّلَاةِ خُرُوجُ الْإِمَامِ انْتِصَافَ النَّهَارِ. التلخيص الحبير ٢٧٥.

«فِي التَّرْغِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ وَقْتِ الِاسْتِوَاءِ وَفِي ذَلِكَ كَالدِّلَالَةِ عَلَى جَوَازِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». السنن الصغير للبيهقي ٩٣٣.

[1] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. مسلم ٨٣٢.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ. البخاري ٥٨٦.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». مسلم ٨٣١.

[سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ]

(فَصْلٌ) سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

(١) بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ.

(٢) وَبَيْنَ دُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ.

(٣) وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّعَوُّذِ.

(٤) وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ.

(٥) وَبَيْنَ آمِينَ وَسُورَةٍ.

(٦) وَبَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ[1].

---

[1] . عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ»، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ. أبو داود ٧٧٧، مسند أحمد ٢٠٢٤٥.

عَنِ الْحَسَنِ , عَنْ سَمُرَةَ , قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَانِ: سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة / ١]، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ". سنن الدار قطني ١١٨٢.

[الْأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا الطُّمَأْنِينَةُ]

(فَصْلٌ) الْأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا الطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ:

(١) الرُّكُوعُ.

(٢) وَالِاعْتِدَالُ.

(٣) وَالسُّجُودُ.

(٤) وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[1].

الطُّمَأْنِينَةُ: هِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ، بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ «سُبْحَانَ اللهِ».

---

[1] . دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. البخاري ٧٥٧.

[أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ]

(فَصْلٌ) أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ[1].

الثَّانِي: فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا[2].

الثَّالِثُ: نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ[3].

الرَّابِعُ: إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ[4].

---

[1] . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». البخاري ٨٢٩.

[2] . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. البخاري ٤٠٤.

[3] . لأن المصلي مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن حتى لا يتكلم ولا يزيد في الصلاة ما ليس منها، وهذا الأمر مؤكد عليه تأكد التشهد الأول، فإذا غفل وطوّل الركن القصير أو نقّل الركن... فقد ترك الأمر المؤكد وغَيَّرَ شعار الصلاة، فيجبر بالسجود كترك التشهد الأول والقنوت. النجم.

[4] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. مسلم ٥٧١..

[أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ]

(فَصْلٌ) أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ:

(١) التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ[١].

(٢) وَقُعُودُهُ[٢].

(٣) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ[٣].

(٤) وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ[٤].

(٥) وَالْقُنُوتُ[٥].

---

[١] . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. البخاري ١٢٢٤.

[٢] . ويتصور ترك قيام التشهد الأول بأن لا يحسن التشهد؛ فإنه يسن له أن يجلس بقدره، فإذا لم يفعل سجد للسهو.

[٣] . وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول: فلأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير، فيسجد لتركه في الأول قياسا على التشهد. النجم.

[٤] . ويتصور السجود لترك الصلاة على الآل بما إذا كان مأموما وتحقق ترك إمامه لذلك.

[٥] . قال في نهاية المطلب: ثم القنوت شديد الشبه بالتشهد الأول؛ فإنهما جميعا من أبعاض الصلاة التي يتعلق بها السجود.

(٦) وَقِيَامُهُ[١].

(٧) وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ[٢].

---

[١] . ويتصور ترك قيام القنوت بأن لا يحسن القنوت؛ فإنه يسن له أن يقف بقدره، فإذا لم يفعل سجد للسهو.

[٢] . عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ". النسائي ١٧٤٦، حسنه الدميري في النجم، وقال النووي في خلاصة الأحكام بإسناد صحيح أو حسن.

[مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ]

(فَصْلٌ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً:

(١) بِالْحَدَثِ[١].

(٢) وَبِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ[٢].

(٣) وَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا[٣].

---

[١] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. المائدة / ٦.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ. صحيح. ابن ماجه ٢٧١.

[٢] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. البخاري ٢١٨.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي. البخاري ٢٢٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ. صحيح. أبو داود ٣٦٥.

[٣] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

[البحر الرجز]

(٤) وَالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْدًا[1].

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ". مسلم ٣٠٢٨.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ. صحيح. مسند أحمد ٢٥١٦٧.

[1] . قال في المجموع: إِنْ نَطَقَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ... لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ مفهما كقوله: «ق»، أو «ش»، أو «ع»، بِكَسْرِهِنَّ، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ نَطَقَ بِمُفْهِمٍ فَأَشْبَهَ الْحُرُوفَ، وَإِنْ نَطَقَ بِحَرْفَيْنِ... بَطَلَتْ بِلَا خِلَافٍ سَوَاءٌ أُفْهِمَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَقَعُ عَلَى الْفَهْمِ وَغَيْرِهِ، هَذَا مَذْهَبُ اللُّغَوِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ النَّحْوِيُّونَ يَقُولُونَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُفْهِمًا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا». البخاري ١١٩٩.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. حسن صحيح، أبو داود٩٢٤.

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». البخاري ١٢٠٠.

(٥) وَبِالْمُفَطِّرِ عَمْدًا[١].

(٦) وَالْأَكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا[٢].

(٧) وَثَلَاثَةِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا[٣].

(٨) وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ[٤].

(٩) وَالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ[٥].

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. مسلم ٥٣٧.

[١] . أي: تبطل الصلاة بكل ما يفطر به الصائم.

[٢] . نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع، إجماع العلماء على بطلان صلاة من أكل أو شرب.

[٣] . عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْحِ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً. صحيح، ابن ماجه ١٠٢٦.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. صحيح، أبو داود ٩١٧.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ. صحيح، أبو داود ٩٢١.

[٤] . لمنافاتها الصلاة.

[٥] . أيضا لمنافاتها الصلاة.

(١٠) وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا[١].

(١١) وَالتَّقَدُّمِ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ[٢].

(١٢) وَالتَّخَلُّفِ بِهِمَا[٣] بِغَيْرِ عُذْرٍ[٤].

(١٣) وَنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ[٥].

(١٤) وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ، وَالتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا[٦].

---

[١] . لتلاعبه بالصلاة، بخلافه سهوا، لما روى ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. البخاري ٤٠٤.

[٢] . دل على الحرمة: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟». مسلم ٤٢٧، البخاري ٦٩١.

[٣] . أي: بركنين.

[٤] . لكثرة المخالفة.

[٥] . لمنافاة ذلك للجزم بالنية، ولا يؤاخذ بالوسواس القهري ولو في الإيمان لما فيه من الحرج.

[٦] . لمنافاة ذلك للجزم بالنية.

[الصَّلَوَاتُ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا نِيَّةُ الْإِمَامَةِ]

(فَصْلٌ) الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ[1]:

(١) الْجُمُعَةُ[2].

(٢) وَالْمُعَادَةُ[3].

(٣) وَالْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً[4].

---

[1] . لأن الجماعة شرط في هذه الأربع.

[2] . لأنها لم تصل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا جماعة.

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ. صحيح، أبو داود ١٠٦٨.

[3] . عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». مسلم ٦٤٨.

عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ». صحيح، أبو داود ٥٧٥.

[4] . لمن نذر الصلاة المنذورة جماعة؛ فتجب فيها نية الإمامة لأنه إن لم ينو انعقدت فرادى ولم يتحصل النذر.

(٤) وَالْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْمَطَرِ[١].

[١] . لأنها جاز تقديمها عن وقتها لمصلحة الجماعة فإذا لم ينو ذلك كان قدّم صلاة منفرد في المطر وذلك لا يصح. الجواهر الثمينة.

[شُرُوطُ الْقُدْوَةِ]

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ:

(١) أَنْ لَا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ[١].

(٢) وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَاءِهَا عَلَيْهِ[٢].

(٣) وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا[٣].

(٤) وَلَا أُمِّيًّا[٤].

(٥) وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ[٥].

---

[١] . لأن صلاته غير مقبولة فلا يرتبط بها غيرها.

[٢] . لأن صلاته غير معتد بها لوجوب إعادتها.

[٣] . لأنه تابع لغيره يلحقه سهو ذلك الغير، ومنصب الإمام يقتضي الاستقلال، وأن يتحمل هو سهو غيره. النجم.

[٤] . الأمي: هو من لا يحسن الفاتحة أو بعضها.

لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَحْمِلَ قِرَاءَتَهُ وَهُوَ يَعْجَزُ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ لِلتَّحَمُّلِ كَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَحَمُّلِ أَعْبَاءِ الْأُمَّةِ. المهذب.

[٥] . لقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ "، والائتمام: الإتباع، والمتقدم غير تابع.

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ». صحيح أبو داود ٦١٠.

(٦) وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ[١].

(٧) وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ[٢]، أَوْ فِي ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا[٣].

قوله: " فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ "، ولو جاز تقدم المأموم على الإمام، لكانت الإدارة من أمامه أسهل.

[١] . بالإجماع، ولأنه بدون العلم بذلك لا تمكنه المتابعة. النجم.

[٢] . عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ. مسند الشافعى ٣١٧، مصنف عبدالرزاق ٤٨٨٨، ورواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في: بَاب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ، وقال العيني في عمدة القاري: صَالِحٌ مَوْلَىٰ تَوْمَةَ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلٰكِنْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَقَوَّىٰ بِذٰلِكَ فَلِأَجْلِ ذٰلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ. وكلام ابن حجر في الفتح قريب من هذا.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ صَلَّىٰ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَمَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ، يَعْنِي وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ. صحيح الإسناد. مصنف عبد الرزاق ٦١٦١.

[٣] . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ. صحيح الإسناد. مصنف ابن أبي شيبة ٦١٦٤.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. رجاله ثقات غير إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما، انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٣٦، مصنف عبد الرزاق ٤٨٨٥.

عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ رَأَىٰ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِصَلَاةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ». رجاله ثقات، مصنف عبد الرزاق ٤٨٨٧.

(٨) وَأَنْ يَنْوِيَ الْقُدْوَةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ[١].

(٩) وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتِهِمَا[٢].

(١٠) وَأَنْ لَا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةَ الْمُخَالَفَةِ[٣].

(١١) وَأَنْ يُتَابِعَهُ[٤].

وأما مسافة ثلاثمائة ذراع فقد جاء في نجم الوهاج ما نصه: وقيل: إن ذلك أخذ من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف؛ فإنه انحاز بالجماعة إلى حيث لا تناله سهام العدو، وسهام العرب إنما تبلغ إلى هذه الغاية غالبا.

وفي هامشه: وهو قدر غُلْوَةُ سهم، أخذا من عرف الناس وعادتهم؛ لأن المكان إذا اتسع ولا حائل... عد المتباعدان نحو هذا البعد مجتمعين عادة، وأيضا فإن صوت الإمام يبلغه في مثله غالبا إذا جهر الجهر المعتاد، فيكونان مجتمعين متواصلين.

والغلوة: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه.

[١] . قال في النجم: لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية، لحديث: إِنَّمَا الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ. البخاري ١، مسلم ١٩٠٧.

[٢] . لتعذر المتابعة.

[٣] . فلو ترك الإمام التشهد الأول وفعله المأموم... بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإن لحقه على قرب؛ لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة.

[٤] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. البخاري ٧٣٢.

[صُوَرُ الْقُدْوَةِ]

(فَصْلٌ) صُوَرُ الْقُدْوَةِ تِسْعٌ:

تَصِحُّ فِي خَمْسٍ:

(١) قُدْوَةِ رَجُلٍ بِرَجُلٍ.

(٢) وَقُدْوَةِ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ[١].

(٣) وَقُدْوَةِ خُنْثَى بِرَجُلٍ[٢].

(٤) وَقُدْوَةِ امْرَأَةٍ بِخُنْثَى[٣].

---

[١] . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. مسلم ٦٥٨.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ، كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ». صحيح، أبو داود ١٠٤٠.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا يُقَالُ لَهُ ذَكْوَانُ. صحيح. مصنف عبد الرزاق ٣٨٢٥.

[٢] . لأن الخنثى أما أن يكون رجلا وإما أن يكون امرأة وفي كلا الحالتين يجوز اقتداءه بالرجل.

[٣] . لأن الخنثى أما أن يكون رجلا وإما أن يكون امرأة وفي كلا الحالتين يجوز اقتداء المرأة به.

(٥) وَقُدْوَةِ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ[١].

وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ:

(١) قُدْوَةِ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ[٢].

(٢) وَقُدْوَةِ رَجُلٍ بِخُنْثَى.

(٣) وَقُدْوَةِ خُنْثَى بِامْرَأَةٍ.

(٤) وَقُدْوَةِ خُنْثَى بِخُنْثَى[٣].

---

[١] . عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِهَذَا [ص:١٦٢] الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. حسن، أبو داود ٥٩٢.

[٢] . لأن إمامة المرأة مظنة فتنة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. صحيح. أبو داود ٥٩٦.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً. البخاري ٤٤٢٥.

رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا. ضعيف. ابن ماجه ١٠٨١.

[٣] . لاحتمال أن يكون الخنثى امرأة في المسائل الثلاثة.

[شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ]

(فَصْلٌ) شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ:

(١) الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى[١].

(٢) وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا[٢].

(٣) وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا[٣].

(٤) وَدَوَامُ الْعُذْرِ[٤].

---

[١] . لأن وقت الثانية لم يدخل، وإنما يفعل تبعا للأولى، والتابع لا يتقدم على المتبوع.

[٢] . لتتميز عن تقديمها سهوا. ومحلها أول الصلاة الأولى ويجوز في أثنائها.

[٣] . لأنه المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا ترك الرواتب بينهما.

وصف جابر رضي الله عنه صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. مسلم ١٢١٨.

[٤] . لأن بسبب نية الإقامة في الصلاة أو بسبب بلوغه وطنه في أثناء الصلاة يزول سبب الرخصة، كما لو كان يصلي قائما فمرض فزال المرض... يجب عليه أن يقوم. فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها، وأما الأولى... فلا تتأثر بذلك.

[شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ]

(فَصْلٌ) شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ:

(١) نِيَّةُ التَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسَعُهَا[١].

(٢) وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ[٢].

---

[١] . لأنه لو لم ينوه... أثم وكانت الأولى قضاء؛ لإخراجه الصلاة عن وقتها بغير نية.

[٢] . لأن انتفاء العذر يستلزم زوال الرخصة.

[شُرُوطُ الْقَصْرِ]

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ:

(١) أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ[١].

(٢) وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا[٢].

(٣) وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ[٣].

(٤) وَنِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ[٤].

---

[١] . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا. أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في باب: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَىٰ ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذٰلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ. صحيح. مسند الشافعي ١/٢٥.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَىٰ عُسْفَانَ وَإِلَىٰ الطَّائِفِ وَإِلَىٰ جُدَّةَ وَهٰذَا كُلُّهُ مِنْ مَكَّةَ

عَلَىٰ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَنَحْوٍ مِنْ ذٰلِكَ. صحيح. مسند الشافعي ١/٣٨٨.

وهي تساوي واحد وثمانين كيلومترا تقريبا كما قال مصطفي البغا، أو ثمانية وثمانين كيلومترا تقريبا كما قال وهبة الزحيلي.

[٢] . لأن الرخصة لا تناط بالمعصية.

[٣] . قال في فتح العزيز: لأنه عابث في اعتقاده غير مصلى. وقال في التحفة والنهاية والمغني: لتلاعبه.

[٤] . لأن تكبيرة الإحرام المطلق ينصرف إلى الإتمام؛ لكونه الأصل، وإنما الأعمال بالنيات.

(٥) وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً[١].

(٦) وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا[٢].

(٧) وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ[٣].

---

[١] . بالإجماع كما قال ابن المنذر في كتابه الإجماع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ». ممسلم ١٢٨٨.

[٢] . لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض.

[٣] . عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَىٰ رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إسناده حسن. مسند أحمد ١٨٦٢.

عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ، بِمِنًى أَرْبَعاً. فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. صحيح، الموطأ ٥٠٦.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. صحيح، الموطأ ٥٠٤.

[شُرُوطُ الْجُمُعَةِ]

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ:

(١) أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ[١].

(٢) وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ الْبَلَدِ[٢].

(٣) وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً[٣].

(٤) وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَارًا ذُكُورًا بَالِغِينَ مُسْتَوْطِنِينَ[٤].

---

[١] . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. البخاري ٩٠٤.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: «زَوَالَ الشَّمْسِ». مسلم ٨٥٨.

[٢] . لِلِاتِّبَاعِ، أَيْ لِأَنَّهَا لَمْ تَقُمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إلَّا فِي مَوَاضِعِ الْإِقَامَةِ. المغني والنهاية.

[٣] . لأنها لم تصل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك.

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ. صحيح، أبو داود ١٠٦٨.

[٤] . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ». حسن. أبو داود ١٠٦٩.

(٥) وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ[١].

(٦) وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ[٢].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَىٰ وَفِطْرًا. ضعيف. الدارقطني ١٥٧٩.

[١] . لأنها لم تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ. البخاري ٩٠٢.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ». البخاري ٨٩٢.

[٢] . بالإجماعلا كما قال في النجم والتحفة والمغني.

[أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ]

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ:

(١) حَمْدُ اللهِ فِيهِمَا[١].

(٢) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا[٢].

(٣) وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا[٣].

---

[١] . عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ». مسلم ٨٦٧.

[٢] . لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله... افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالأذان والصلاة.

لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ الشرح: ٤.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي. صحيح ابن حبان ٣٣٨٢.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». صحيح، الترمذي ٣٣٨٠. وترجم عليه البيهقي "باب: ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة.

[٣] . لأن المقصود بالخطبة: الوعظ والتحذير.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ:

(٤) وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا[1].

(٥) وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْأَخِيرَةِ[2].

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾، [الزخرف: ٧٧]. البخاري ٣٢٣٠.

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ، قَالَتْ: «أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».. مسلم ٨٧٢.

[1] . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». مسلم ٨٦٢.

[2] . قال في النجم والتحفة والنهاية والمغني: لنقل الخلف عن السلف.

[شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ]

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ:

(١) الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

(٢) وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

(٣) وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ[١].

(٤) وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ[٢].

(٥) وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ[٣].

(٦) وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا[٤].

(٧) وَالْمُوَالَاتُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ[٥].

---

[١] . قوله: الطهارة عن الحدثين، وقوله: الطهارة عن النجاسة، وقوله: ستر العورة: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل، وقال: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي. البخاري ٦٣١.

وفي هامش النجم: لأن الخطبتين إن كانتا بدلا عن الركعتين... فظاهر، وإلا... فاشتراط الموالاة يقتضي اشتراط الطهارة؛ كيلا يحتاج إلى التطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة.

[٢] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. البخاري ٩٢٠.

[٣] . دليله حديث البخاري ٩٢٠ المتقدم ذكره.

[٤] . للاتباع، ولها أثر ظاهر في استمالة القلوب.

[٥] . لأن الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ شَبِيهَتَيْنِ بِصَلَاةِ الْجَمْعِ.

(٨) وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ[١].

(٩) وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ[٢].

(١٠) وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ[٣].

---

[١] . قال في النجم و والنهاية والمغني: لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلِأَنَّهَا ذِكْرٌ مَفْرُوضٌ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

[٢] . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ». حسن. أبو داود ١٠٦٩.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَىٰ وَفِطْرًا. ضعيف. الدارقطني ١٥٧٩.

[٣] . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. البخاري ٩٠٤.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: «زَوَالَ الشَّمْسِ». مسلم ٨٥٨.

[الَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ]

(فَصْلٌ) الَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

(١) غُسْلُهُ.

(٢) وَتَكْفِينُهُ.

(٣) وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

(٤) وَدَفْنُهُ[1].

---

[1] . دليل هذه الأربعة الإجماع، وسيأتي أحاديثها.

[غُسْلُ الْمَيِّتِ]

(فَصْلٌ) أَقَلُّ الْغُسْلِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ[1].

وَأَكْمَلُهُ:

- **أَنْ يَغْسِلَ سَوْأَتَيْهِ[2].**
- **وَأَنْ يُزِيلَ الْقَذَرَ مِنْ أَنْفِهِ[3].**
- **وَأَنْ يُوَضِّئَهُ[4].**
- **وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِالسِّدْرِ[5].**
- **وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا[6].**

---

[1] . لأنه غسل واجب كغسل الجنابة.

[2] . كَمَا يَسْتَنْجِي الْحَيُّ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

[3] . كَمَا فِي مَضْمَضَةِ الْحَيِّ وَاسْتِنْشَاقِهِ.

[4] . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». البخاري ١٦٧.

[5] . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. البخاري ١٢٥٣.

[6] . لحديث البخاري ١٢٥٣ المتقدم.

[فِي الْكَفَنِ]

(فَصْلٌ) أَقَلُّ الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَعُمُّهُ[1]، وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ: ثَلَاثُ لَفَائِفَ[2]، وَلِلْمَرْأَةِ: قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ[3].

---

[1] . عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ. البخاري ٤٠٨٢.

[2] . عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. البخاري ١٢٦٤.

عَنْ لَيْلَىٰ ابْنَةِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا. مسند أحمد ٢٧١٣٥. حسنه النووي في الخلاصة ٣٣٩٠.

[3] . عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ»، قَالَتْ: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا». أبو داود ٣١٥٧، قال النووي في الخلاصة: إسناده حسن.

[أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ[1].

الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ[2].

الثَّالِثُ: الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ[3].

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ[4].

الْخَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ[5].

السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ[6].

---

[1] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». البخاري ١، مسلم ١٠٩٧

[2] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. البخاري ١٢٤٥.

[3] . لأنها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كغيرها من الصلوات المفروضات.

[4] . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. البخاري ١٣٣٥.

[5] . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. إسناده صحيح. مسند الشافعي، ترتيب سنجر ٥٨٨.

[6] . دليله الحديث السابق.

السَّابِعُ: السَّلَامُ[1].

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». حسن، أبو داود ١٤٩٧.

[1] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ سَلَّمَ حَتَّىٰ يَسْمَعَهُ مَنْ يَلِيهِ. صحيح. مصنف عبد الرزاق ٦٤٤٩.

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " ثَلَاثٌ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ , إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ". السنن الكبرى للبيهقي ٦٨٩٨، قال النووي في المجموع: إسناده جيد.

[أَحْكَامُ الدَّفْنِ]

(فَصْلٌ) أَقَلُّ الدَّفْنِ: حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ[1]. وَأَكْمَلُهُ: قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ[2]، وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ[3]، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ[4].

---

[1] . لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.

و لِأَنَّ حِكْمَةَ وُجُوبِ الدَّفْنِ مِنْ عَدَمِ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ بِانْتِشَارِ رِيحِهِ وَاسْتِقْذَارِ جِيفَتِهِ وَأَكْلِ السَّبُعِ لَهُ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِذَلِكَ.

[2] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا. صحيح. النسائي ٢٠١٠.

قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ. صحيح. أبو داود ٣٣٣٢.

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْصَى عُمَرُ «أَنْ يُجْعَلَ عُمْقُ قَبْرِهِ قَامَةً وَسَطَهُ». مصنف ابن أبي شيبة ١١٦٦٣.

[3] . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا يَتَّبِعُنِي مُجَمَّرٌ، وَلَا تَجْعَلُوا فِي لَحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً. " وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ قَالُوا أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". إسناده حسن، مسند أحمد ١٩٥٤٧.

[4] . عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». حسن، أبو داود ٢٨٧٥.

[فِيمَا يُنْبَشُ لَهُ الْمَيِّتُ]

(فَصْلٌ) يُنْبَشُ الْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ:

(١) لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ[١].

(٢) وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ[٢].

(٣) وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ[٣].

وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا، وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ[٤].

---

[١] . يجب نبشه؛ تداركا للوجوب.

[٢] . أيضا يجب نبشه استدراكا للوجوب.

[٣] . لأن تركه إضاعة مال وقد نهي عنه، فقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ ". البخاري ٥٩٧٥.

[٤] . لأن إنقاذ الحي أولى.

[فِي حُكْمِ الِاسْتِعَانَاتِ]

(فَصْلٌ) الِاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

(١) مُبَاحَةٌ.

(٢) وَخِلَافُ الْأَوْلَى.

(٣) وَمَكْرُوهَةٌ.

(٤) وَوَاجِبَةٌ.

- **فَالْمُبَاحَةُ: هِيَ تَقْرِيبُ الْمَاءِ[١].**
- **وَخِلَافُ الْأَوْلَى[٢]: هِيَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى نَحْوِ الْمُتَوَضِّئِ[٣].**

---

[١] . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». البخاري ١٥٢.

[٢] . أي: يجوز فعلها وتركها، لكن تركها أولى.

[٣] . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ، فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ». البخاري ١٦٦٩.

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صحيح، أبو داود ٢٣٨١.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ». ابن خزيمة ٢٠٣.

- وَالْمَكْرُوهَةُ: هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ[1].
- وَالْوَاجِبَةُ: هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعَجْزِ[2].

[1] . لِأَنَّهَا تَرَفُّهٌ لَا يَلِيقُ بِمُتَعَبِّدٍ فَهِيَ خِلَافُ السُّنَّةِ، ولأن الأجر على قدر النصب، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ». البخاري ١٧٨٧

[2] . لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ]

(فَصْلٌ) الْأَمْوَالُ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

(١) النَّعَمُ[١].

---

[١] . هي الإبل والبقر والغنم. فأما الإبل فنصابها على الترتيب:

النصاب	القدر الواجب
من ٥ إلى ٩	شاة
من ١٠ إلى ١٤	شاتان
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض (ما لها سنة ودخلت في الثانية)
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون (ما لها سنتان ودخلت في الثالثة)
من ٤٦ إلى ٦٠	حقة (ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة)
من ٦١ إلى ٧٥	جذعة (ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة)
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان
ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.	

دليلها: عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هٰذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا

رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ. البخاري ١٤٥٤.

وأما البقرففي الثلاثين تبيع (ما له سنة ودخل في الثانية)، وفي الأربعين مسنة (ما لها سنتان ودخلت في الثالثة)، وعلى هذا أبدا فقس.

ودليله: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ. صحيح. الترمذي ٦٢٢.

وأما الغنم فنصابها على الترتيب:

النصاب	القدر الواجب
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة (ذات عام واحد إن كانت من الضأن، وعامين إن كانت من المعز
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه
ثم في كل مائة شاة	

(٢) وَالنَّقْدَانِ[١].

(٣) وَالْمُعَشَّرَاتُ[٢].

ودليلها: ما رواه أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: ...وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. البخاري ١٤٥٤.

[١] . أي: الذهب والفضة.

ونصاب الذهب عشرون مثقالا (٨٥ جراما)، وفيه ربع العشر، وهو نصف مثقال، ونصاب الفضة مائتا درهم (٥٩٥ جراما)، وفيه ربع العشر.

ودليلها قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ. صحيح. أبو داود ١٥٧٣.

[٢] . أي: الزروع والثمار.

الثمار: هي الرطب والعنب خاصة، دليله:

وقال النووي في المجموع: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالشَّعِيرُ، وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ. ابن خزيمة ٢٤٠٦.

(٤) وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ، وَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ[1].

عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ». المستدرك للحاكم ١٤٥٩.

والزروع: ما يقتات حالة الخصب والرخاء من الحبوب وأن يتولى أسباب نباته الآدميون، دليله:

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. صحيح الإسناد. مسند أحمد ٢١٩٨٩.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَهَكَذَا كُلُّ مَا وَصَفْت يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ وَيَقْتَاتُونَهُ فَيُؤْخَذُ مِنْ الْعَلَسِ وَهُوَ حِنْطَةٌ، وَالدُّخْنِ، وَالسُّلْتِ، وَالْقُطْنِيَّةِ كُلِّهَا حِمَّصِهَا وَعَدَسِهَا وَفُولِهَا وَدُخْنِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا يُؤْكَلُ خُبْزًا وَسَوِيقًا وَطَبِيخًا وَيَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ. الأم للإمام الشافعي.

نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وفيها إن سقيت بماء السماء أو بماء الأنهار العشر، وإن سقيت بالنواضح أو المحركات نصف العشر، دليله:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. البخاري ١٤٠٥.

وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. البخاري ١٤٨٣.

وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ. مسلم ٩٨١.

[1] . أموال التجارة: هي تقليب المال لغرض الربح.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ». أبو داود ١٥٦٢.

(٥) وَالرِّكَازُ[1].

(٦) وَالْمَعْدِنُ[2].

عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: «يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ»، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لِي مَالٌ إِنَّمَا أَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ. حسن. مصنف ابن أبي شيبة ١٠٤٥٦.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ، أَوْ فِي دَوَابَّ، أَوْ بَزٍّ يُدَارُ لِتِجَارَةٍ الزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ. صحيح. مصنف عبد الرزاق ٧١٠٣.

[1] . وما يوجد من الركاز ففيه الخمس.

عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ. أبو داود ٣٠٨٨.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. البخاري ١٤٩٩.

[2] . إِذَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعْدِنٍ فَفِيهِ فِي الْحَالِ رُبُعُ الْعُشْرِ.

قال النووي في المجموع: قَالَ أَصْحَابُنَا أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْدِنِ.

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا – وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا – وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا» وَقَالَ غَيْرُهُ: «جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ». أبو داود ٣٠٦٢.

عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْنِي - فِيهَا دِينَارٌ، فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». أبو داود ٣٠٨٧.

[1] . إلى هنا انتهى ما كتبه الشيخ سالم بن عبد الله مؤلف سفينة النجاه رحمه الله.

[فِي ثُبُوتِ رَمَضَانَ]

(فَصْلٌ) يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ[1]:

أَحَدُهَا: بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا[2].

وَثَانِيهَا: بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا[3].

وَثَالِثُهَا: بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ.

وَرَابِعُهَا: بِإِخْبَارِ:

- **عَدْلِ رِوَايَةٍ[4] مَوْثُوقٍ بِهِ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا.**

---

[1] . الشرطان الأولان على سبيل العموم – أي: عموم الناس – بتكميل شعبان ثلاثين يوما وبثبوت رؤية الهلال عند القاضي، والثلاثة الأخيرة على سبيل الخصوص، أي: خصوص الناس.

[2] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». البخاري ١٩٠٩.

(غُبِّيَ) من الغباوة وهي عدم الفطنة وهو استعارة لخفاء الهلال. وفي رواية مسلم ١٠٨١: فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ.

[3] . لحديث السابق ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. البقرة / ١٨٥.

[4] . وعدل الشهادة: هو من لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة، وغلبت طاعاته معاصيه، وكان ذكرا حرا رشيد ذا مروءة يقظا ناطقا سمعيا بصيرا، فإذا انتفت الحرية والذكورة... كان عدل رواية.

- أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ[1].

وَخَامِسُهَا: بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالِاجْتِهَادِ فِيمَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ[2].

---

[1] . يدل عليه والذي قبله حديث ابن عمر، قَالَ: «تَرَائِى النَّاسُ الْهِلَالَ،» فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ". صحيح، أبو داود ٢٣٤٢.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». أبو داود ٢٣٤٠.

[2] . لأن صوم رمضان واجب والتوصل إلى ذلك ممكن بالاجتهاد، فوجب .

فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس... اجتهد؛ فإن ظن دخوله بالاجتهاد... صام، فإن وقع فيه... فأداء، وإلا؛ فإن كان بعده... فقضاء، وإن كان قبله... وقع له نفلا، وصامه في وقته إن أدركه.

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ]

(فَصْلٌ) شَرْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

(١) إِسْلَامٌ[١].

(٢) وَعَقْلٌ[٢].

(٣) وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ[٣].

---

[١] . لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. آل عمران / ٨٥. وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾. الفرقان / ٢٣.

قال في المهذب: فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم يخاطب في حال كفره؛ لأنه لا يصح منه، فإن أسلم... لم يجب عليه القضاء لقوله تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال / ٣٨]، ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرا عن الإسلام، وإن كان مرتدا... لم يخاطب به في حال الردة؛ لانه لا يصح منه، فإن أسلم... وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر؛ لأنه التزم ذلك بِالْإِسْلَامِ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِالرِّدَّةِ كَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ. المهذب.

[٢] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ. صحيح. أبو داود ٤٤٠٣.

[٣] . نقل الخطيب في المغني، الإجماع على ذلك.

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلٰكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. مسلم ٣٣٥.

(٤) وَعِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ[1].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». البخاري ٣٠٤.

[1] . لأن العلم شرط للنية، فلا تنعقد النية بدون علم المنوي، ولابد للنية من الجزم، ولهذا منع من نية التردد في يوم الشك كما في حديث عمار بن ياسر: مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صحيح. ابن ماجه ١٦٤٥. الجواهر الثمينة.

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ]

(فَصْلٌ) شَرْطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

(١) إِسْلَامٌ[١].

(٢) وَتَكْلِيفٌ[٢].

(٣) وَإِطَاقَةٌ[٣].

---

[١] . لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. آل عمران / ٨٥. وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾. الفرقان / ٢٣.

فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم يخاطب في حال كفره؛ لأنه لا يصح منه، فإن أسلم... لم يجب عليه القضاء لقوله تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال / ٣٨]، ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرا عن الإسلام، وإن كان مرتدا... لم يخاطب به في حال الردة؛ لانه لا يصح منه، فإن أسلم... وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر؛ لأنه التزم ذلك بِالْإِسْلَامِ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِالرِّدَّةِ كَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ. المهذب.

[٢] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ. صحيح. أبو داود ٤٤٠٣.

[٣] . قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: وأجمعوا على أن للشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا.

لقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. البقرة / ١٨٤.

(٤) وَصِحَّةٌ[١].

(٥) وَإِقَامَةٌ[٢].

[١] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. البقرة / ١٨٥.

[٢] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. البقرة / ١٨٥.
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. البخاري ١٩٤٧.
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. البخاري ١٩٤٣.

[فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ]

(فَصْلٌ) أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

(١) نِيَّةٌ لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِي الْفَرْضِ[١].

(٢) وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ[٢] ذَاكِرًا[٣] مُخْتَارًا[٤] غَيْرَ جَاهِلٍ[٥] مَعْذُورٍ[٦].

---

[١] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». البخاري ١، مسلم ١٩٠٧.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ. صحيح. النسائي ٢٣٣١.

[٢] . لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. البقرة / ١٨٧.

[٣] . لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». البخاري ١٩٣٣.

[٤] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». صحيح، ابن ماجه ٢٠٤٣.

[٥] . لحديث عَدِيّ بن حاتم، قال: عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي عِقَالَيْنِ، قَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ، وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ». البخاري ٤٥٠٩. هذا الحديث يدل على عذر الجاهل؛ لأن عدي لم يؤمر بالقضاء.

[٦] . والمعذور: هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ في البادية بعيدا عن العلماء، دل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. [الإسراء / ١١٥].

(٣) وَصَائِمٌ[١].

[١] . عد العلماء الصائم ركنا... لعدم وجود صورة للصوم في الخارج، ولأن الأوامر تتعلق بشخص تتوفر فيه شروط الوجوب.

[فِيمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ]

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ: الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى وَالتَّعْذِيرُ، عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ، يَوْمًا كَامِلًا، بِجِمَاعٍ تَامٍّ، آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ[1].

---

[1] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ – قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. البخاري ١٩٣٦.

[فِيمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْإِمْسَاكَ]

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ[1]:
الْأَوَّلُ: فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ[2] عَلَى مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ[3].
وَالثَّانِي: عَلَى تَارِكِ التِّيَّةِ لَيْلًا فِي الْفَرْضِ[4].
وَالثَّالِثُ: عَلَى مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ[5].

---

[1] . الأصل في هذا الباب حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ». البخاري ١٩٦٠.

[2] . قال في النجم: لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره، ووجوب غيره بطريق العَرَض. وقال في التحفة والمغني: لِانْتِفَاءِ شَرَفِ الْوَقْتِ في غير رمضان، وَلِذَا لَمْ تَجِبْ فِي إفْسَادِ غير صوم رمضان كَفَّارَةٌ. وقال في النهاية: لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلِأَنَّهُ اُخْتُصَّ بِفَضَائِلَ لَمْ يُشَارِكْهُ غَيْرُهُ فِيهَا إذْ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ وَيَوْمٌ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ.

[3] . لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». البخاري ١٩٣٣.

[4] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ. صحيح. النسائي ٢٣٣١.

[5] . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: " أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ ". حسن، أبو داود ٢٣٥٩.

الرَّابِعُ: عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا الْغُرُوبَ فَبَانَ خِلَافُهُ أَيْضًا[1].

وَالْخَامِسُ: عَلَى مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ[2].

وَالسَّادِسُ: عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ الْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ[3].

---

[1] . لأن الأصل بقاء النهار، وقد ورد التغليظ على من أفطر قبل الغروب.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا هُوَ عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ. الحاكم في المستدرك ٢٨٣٧، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[2] . عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ , " فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً ". السنن الكبرى للبيهقي ٧٩٨٢.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أُنَاسًا رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا , فَأَتَمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ , وَقَالَ: " لَا، حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ ". السنن الكبرى للبيهقي ٧٩٨٦.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ. الأم.

[3] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. صحيح. أبو داود ٨٧.

[مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ]

(فَصْلٌ) يَبْطُلُ الصَّوْمُ:

- **بِرِدَّةٍ[1].**
- **وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ[2].**
- **وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً[3].**
- **وَبِإِغْمَاءٍ[4].**
- **وَسُكْرٍ[5] تَعَدَّى بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ[6].**

---

[1] . لأن الإسلام شرط لصحة الصوم كما تقدم.

[2] . نقل في النجم والتحفة والنهاية والمغني الإجماع في بطلان صوم الحائض والنفساء.

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلٰكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. مسلم ٣٣٥.

[3] . لحديث النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ. صحيح. أبو داود ٤٤٠٣.

[4] . قياسا على الجنون بجامع أن كلا منهما زال عقلهما.

[5] . إن شرب المسكر قبل الفجر وظل سكران إلى غروب الشمس... فصيامع باطل.

[6] . أي: ويبطل الصوم بإغماء وسكر إذا تعدى به إن استغرقا جميع النهار.

[فِي حُكْمِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]

(فَصْلٌ) الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

(١) وَاجِبٌ: كَمَا فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ[١].

(٢) وَجَائِزٌ: كَمَا فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ[٢].

(٣) وَلَا وَلَا[٣]: كَمَا فِي الْمَجْنُونِ[٤].

---

[١] . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». البخاري ٣٠٤.

[٢] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. البقرة / ١٨٥. أي: فأفطر.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. البخاري ١٩٤٧.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. البخاري ١٩٤٣.

[٣] . أي: ليس بواجب ولا جائز ولامحرم ولا مكروه.

[٤] . لأن الأحكام التكليفية لا تتعلق به.

(٤) وَمُحَرَّمٌ: كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ، حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ[١].

[١] . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». مسلم ١١٤٦.

[فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]

وَأَقْسَامُ الْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا:

[أَوَّلُهَا:] مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ، وَهُوَ اثْنَانِ:

- **الْأَوَّلُ: الْإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَى غَيْرِهِ[1].**

---

[1] . كالإفطار لإنقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره مشرف على هلاك بغرق أو غيره، وإفطار حامل ومرضع خوفا من الولد وحده.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ. حسن صحيح. الترمذي ٧١٥.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ. صحيح. مصنف عبد الرزاق ٧٥٦٤.

في بعض النسخ: لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ.

عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا: ابْنُ عُمَرَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ . صحيح. مسند الشافعي ترتيب السندي ٧٣٢.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة / ١٨٤]، قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَىٰ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا. حسنه النووي والبزار، أبو داود ٢٣١٨.

- وَالثَّانِي: الْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ[1].

وَثَانِيهَا: مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ، وَهُوَ يَكْثُرُ، كَمُغْمًى عَلَيْهِ[2].

وَثَالِثُهَا: مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ دُونَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ[3].

وَرَابِعُهَا: لَا وَلَا[4]، وَهُوَ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ[5].

---

[1] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ , قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ , فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ». إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ. سنن الدار قطني ٢٣٤٣.

[2] . وكناسٍ للنية ومتعد بفطره غير الجماع، لأنه لم يرد نص بوجوب الفدية على من دخل تحت هذا القسم، وأما القضاء فورد النص بوجوبها وسبقت الأدلة.

[3] . ومثله مريض لا يرجى برؤه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. إسناده صحيح. سنن الدارقطني ٢٣٨٠.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ. إسناده صحيح. سنن الدارقطني ٢٣٩٣.

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا، فَأَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩٥٠: رجاله رجال الصحيح. المعجم الكبير للطبراني ٦٧٥.

[4] . أي: لا يجب شيء من القضاء والفدية.

[5] . لعدم تكليفه، ومثله الصبي والكافر الأصلي.

[فِيمَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَلَا يُفَطِّرُ]

(فَصْلٌ) الَّذِي لَا يُفْطِرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ:

(١) مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ[١].

(٢) أَوْ جَهْلٍ[٢].

(٣) أَوْ إِكْرَاهٍ[٣].

(٤) وَبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ[٤].

(٥) وَمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ.

(٦) وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ، وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ.

(٧) أَوْ ذُبَابًا طَائِرًا[٥]، أَوْ نَحْوَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[١] . لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». البخاري ١٩٣٣.

[٢] . لحديث عَدِيِّ بن حاتم، قال: عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي عِقَالَيْنِ، قَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ، وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ». البخاري ٤٥٠٩. هذا الحديث يدل على عذر الجاهل؛ لأن عدي لم يؤمر بالقضاء.

[٣] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». صحيح، ابن ماجه ٢٠٤٣.

[٤] . علل المصنف على هذا بقوله: لعذره.

[٥] . لمشقة الاحتراز عن الثلاثة الأخيرة.

[خَاتِمَةٌ]

نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ، بِجَاهِ[1] نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ[2]،

---

[1] . أي: بمنزلة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأُحِبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ادْعُنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ. قال الحاكم في المستدرك ٤٢٢٨: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: " إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ لِآخِرَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ ". قَالَ: لَا بَلْ ادْعُ اللهَ لِي. " فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِي، وَتُشَفِّعُنِي فِيهِ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ " قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ هَذَا مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَحْسِبُ أَنَّ فِيهَا: أَنْ تُشَفِّعَنِي فِيهِ. قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَبَرَأَ. صحيح، مسند أحمد ١٧٢٤١.

[2] . أي: الحسن خلقه.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ». البخاري ٢٨٢٠.

أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمًا[1]، وَوَالِدَيَّ، وَأَحِبَّائِي، وَمَنْ عَلَيَّ انْتَمَى[2]، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ[3] مُقْحَمَاتٍ[4] وَلَمَمًا[5].

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ[6]،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ». مسلم ٢٣٣٧.

[1] . قال تعالى على لسان يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾. يوسف / ١٠١.

[2] . أي: انتسب.

[3] . قال تعالى على لسان نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. نوح / ٢٨.

[4] . أي: المهلكات، والمراد بها: كبائر الذنوب.

[5] . أي: صغائر الذنوب.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾. النجم / ٣٢.

[6] . قال البخاري في باب: مبعث النبي صلى الله عليه وسلم: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعبِ بْنِ لؤَيِّ بْنِ غالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

رَسُولِ اللهِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ[1]، رَسُولِ الْمَلَاحِمِ[2]، حَبِيبِ اللهِ، الْفَاتِحِ، الْخَاتِمِ[3]، وَآلِهِ[4] وَصَحْبِهِ[5] أَجْمَعِينَ[6].

---

[1] . قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. سبأ / ٢٨.

[2] . جمع: ملحمة، وهي الحرب.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: إِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَالْحَاشِرُ، وَالْمُقَفِّي، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ ". صحيح لغيره، مسند أحمد ٢٣٤٤٥.

[3] . لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. الأحزاب / ٤٠.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». صحيح، الترمذي ٢٢١٩.

[4] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ " فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. مسلم ٢٤٠٨.

[5] . لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر إلينا عن صاحب الشريعة.

[6] . تأكيد لآله وصحبه.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[1].[2]

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. الحشر / ١٠.

[1] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». صحيح، الترمذي ٣٣٨٠.

ولقوله تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. يونس / ١٠.

[2] . إلى هنا انتهى ما كتبه الشيخ محمد نووي الجاوي رحمه الله.

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

(فَصْلٌ) وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ[1] فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً[2].

---

[1] . لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. آل عمران / ٩٧.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا. مسلم ١٣٣٧.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ". صحيح، ابن ماجه ٢٩٠١.

عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». صحيح، أبو داود ١٨١٠.

[2] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». مسلم ١٣٣٧.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». صحيح، أبو داود ١٧٢١.

وَلَا يَجِبَانِ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ[1]، حُرٍّ[2]، مُكَلَّفٍ[3]، مُسْتَطِيعٍ، مَعَ إِمْكَانِ الْمَسِيرِ، وَتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ[4].

---

[1] . ولا يصح من كافر لعدم أهليته للعبادة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ [أي: في حالة كفره] فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ. صححه الحاكم في المستدرك ١٧٦٩ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[2] . لا يجزئ حج العبد عن حجة الإسلام بالإجماع كما قال النووي في المجموع والدميري في النجم.

[3] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ. صحيح. أبو داود ٤٤٠٣.

[4] . قوله: إمكان المسير وتخلية الطريق: من شروط الاستطاعة، ودليل الاستطاعة الإجماع، مع قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. آل عمران / ٩٧.

[فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

(فَصْلٌ) وَأَرْكَانُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سِتَّةٌ:

(١) الْإِحْرَامُ[١].

(٢) وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[٢].

(٣) وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ[٣].

(٤) وَالسَّعْيُ[٤].

(٥) وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ[٥].

---

[١] . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. صحيح. الترمذي ٨٣٠.

[٢] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. صحيح. الترمذي ٨٨٩.

[٣] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. الحج / ٢٩.

[٤] . عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَىٰ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ. حسن لغيره. مسند أحمد ٢٧٣٦٧.

[٥] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مسلم ١٣٠١

(٦) وَالتَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ[١].
وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْكَانُ الْحَجِّ، إِلَّا الْوُقُوفَ[٢].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَىٰ مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. مسلم ١٣٠٥.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ. صحيح. أبو داود ١٩٨٥.

[١] . للاتباع.

[٢] . دليل الإحرام: عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا. حسن. مسند أحمد ١٥٥١٣.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، اِذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. البخاري ١٥١٨.

دليل الطواف والسعي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: اِعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ. البخاري ١٧٩١.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. البخاري ٣٩٥.

دليل الحلق أو التقصير: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا. البخاري ١٦٥١.

دليل الكل: عن جابر رضي الله عنه: فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا. البخاري ١٦٥١.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فال لأصحابه: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمْرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ. البخاري ١٦٩١.

[فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ]

(فَصْلٌ) وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ:

(١) الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ[١].

(٢) وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَيَحْصُلُ بِلَحْظَةٍ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ[٢].

---

[١] . لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾. البقرة: ١٩٦. وسبب وجوب الدم على المتمتع إحرامه من داخل الميقات.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». البخاري ١٥٢٤.

عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ إِهْلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ». ابن خزيمة ٢٦١٢.

[٢] . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:... حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. مسلم ١٢١٨.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً – يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ – قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ. مسلم ١٢٩٠.

(٣) وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ سَبْعًا يَوْمَ النَّحْرِ[١].

(٤) وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ[٢].

(٥) وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ[٣].

---

[١] . عن جابر رضي الله عنه: ...حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. مسلم ١٢١٨.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا – وَهُوَ مِنْ مِنًى – قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ». مسلم ١٢٨٢. (وهو كاف ناقتة) من الكف بمعنى المنع أي يمنعها الإسراع. (بحصى الخذف) هو نحو حب الباقلاء.

[٢] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. البخاري ١٧٥١.

[٣] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. البخاري ١٦٣٤.

(٦) وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ[١].

(٧) وَطَوَافُ الْوَدَاعِ[٢].

---

[١] . سيأتي بيانها.

[٢] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». مسلم ١٣٢٧.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ». البخاري ١٧٦٤.

وخفف للحائض، فلها أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ». البخاري ١٧٥٥.

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ «عَقْرَى حَلْقَى، أَوْ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي». البخاري ١٢١١.

[وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ]

(فَصْلٌ) وَوَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ:

(١) الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ[١].

(٢) وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ[٢].

---

[١] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». البخاري ١٥٢٤.

[٢] . وسيأتي بيانها.

[فِي سُنَنِ الْحَجِّ]

(فَصْلٌ) وَسُنَنُ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- **الْإِتْيَانُ بِالتَّلْبِيَةِ**[1].
- **وَتَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ**[2].
- **وَطَوَافُ الْقُدُومِ**[3].

---

[1] . عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». صحيح، الترمذي ٨٢٩.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». مسلم ١١٨٤.

[2] . عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. البخاري ١٥٦٢.

[3] . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ». البخاري ١٦١٤.

- وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ[1].
- وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ[2].

[1] . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». البخاري ١٦٢٣.

[2] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اِلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. صحيح. أبو داود ٣٨٧٨.

[فِي مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

(فَصْلٌ) وَلِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ.

فَالْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ:

- **لِلْعُمْرَةِ: فِي كُلِّ وَقْتٍ[1].**
- **وَلِلْحَجِّ: فِي أَشْهُرِهِ، فَلَا يُحْرِمُ بِهِ إِلَّا فِيهَا، وَهِيَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[2].**

وَأَمَّا الْمَكَانِيُّ: فَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ: مِنْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ[3]،

---

[1] . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ". مسلم ١٢٥٣.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ – زَوْجِهَا – حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي». مسلم ١٥٢٦.

[2] . لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾. البقرة: ١٩٧.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ. البخاري معلقا.

[3] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى

وَأَدْنَى الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ[1].

وَغَيْرُ الْمَكِّيِّ: يُحْرِمُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ الْخَاصِّ بِهِ، وَهُوَ:

- **لِتِهَامَةَ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ.**
- **وَلِنَجْدٍ: قَرْنٌ.**
- **وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.**
- **وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ.**
- **وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ.**

وَمَنْ مَسْكَنُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ... فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ[2].

عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». البخاري ١٥٢٤.

[1] . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ». البخاري ١٥٦٠. قال النووي: فيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته له أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم.

[2] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». البخاري ١٥٢٤.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ [أي: البصرة والكوفة] أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. البخاري ١٥٣١.

وَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ، ثُمَّ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِهِ... فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ[1].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». صحيح، أبو داود ١٧٣٩.

[1] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «... وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». البخاري ١٥٢٤.

[فِي أَوْجُهِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(فَصْلٌ) وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا أَوْ مُطْلِقًا، وَيَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ، وَأَفْضَلُهَا: الْإِفْرَادُ[1] فَالتَّمَتُّعُ[2] فَالْقِرَانُ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ[3] وَمِثْلُهُ الْقَارِنُ[4] دَمٌ، وَمِثْلُهُمَا مِنْ وُجُوبِ الدَّمِ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ،

---

[1] . لأن رواة الإفراد أكثر وأفقه، ومجمع على عدم كراهته بخلاف التمتع والقران، وفيهما الدم ولا دم في الإفراد بالإجماع، والجبر دليل النقصان. والخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه رواه الدار قطني، وفعل أهل الحرمين وعلمائهم، لكن شرط تفضيله أن يعتمر من سنته، فإن أخر العمرة من عام الحج فالتمتع والقران أفضل منه بلا خلاف.

[2] . لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين من ميقاتين، والقارن يأتي بعمل واحد من ميقات واحد.

[3] . لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾. البقرة / ١٩٦.

[4] . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَحِلُّ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. البخاري ١٧٢٠. قال في النجم والتحفة: وكُنَّ قارنات.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الدَّمِ... فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ[1].

[1] . لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ﴾. البقرة / ١٩٦.

[فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا النُّسُكَ]

(فَصْلٌ) وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ... لَزِمَهُ الْعَوْدُ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ... أَثِمَ وَلَزِمَهُ دَمٌ[1].

[1] . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. إسناده صحيح، السنن الكبرى للبيهقي ٨٩٢٤.

[فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ]

(فَصْلٌ) وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ:

(١) الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَطَافِهِ[١].

(٢) وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ[٢].

(٣) وَبَدْءُ الطَّوَافِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ[٣].

---

[١] . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً». البخاري ١٦٤١.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». البخاري ٣٠٥.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». صحيح، الترمذي ٩٦٠.

[٢] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ " قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». البخاري ٣٦٩.

[٣] . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. مسلم ١٢٢٧.

(٤) وَالِانْتِهَاءُ بِهِ[١].

(٥) وَنِيَّتُهُ إِنِ اسْتَقَلَّ[٢].

(٦) وَمُحَاذَاتُهُ لِلْحَجَرِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ النِّيَّةِ إِنْ وَجَبَتْ.

(٧) وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ، مَارًّا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[٣].

(٨) وَكَوْنُهُ خَارِجًا بِكُلِّ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ الْمُتَحَرِّكِ بِحَرَكَتِهِ عَنِ الْبَيْتِ، وَالْحِجْرِ، وَالشَّاذَرْوَانِ[٤].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا». مسلم ١٢١٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ». صحيح، أبو داود ١٨٧٢.

[١] . لتكمل الطوفة.

[٢] . لحديث: إِنَّمَا الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ. البخاري ١، مسلم ١٩٠٧. وأما الطواف للحج أو العمرة فتكفيه نية الإحرام.

[٣] . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا». مسلم ١٢١٨.

[٤] . لأن الطائف والحالة هذه طائف في البيت لا بالبيت، وقد قال تعالى: ﴿فَالْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. الحج / ٢٩.

والشاذروان: هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو ظاهر من جوانب البيت، لكن لا يظهر عند

(٩) وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ[١].

(١٠) وَكَوْنُهُ سَبْعًا يَقِينًا[٢].

(١١) وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ[٣].

الحجر الأسود، كأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام، وهو من البيت، فلو طاف عليه... لم يصح طوافه، وكذا لو طاف خارجه وكان يضع رجله أحيانا ويثب بالأخرى.

وأما حجر الإسماعيل... فهو محوط بين الركنين الشاميين على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت، عليه جدار قصير، فإذا دخل من إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى... كان طائفا في البيت. النجم.

ودل على أن الحِجْر من البيت: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ». البخاري ١٥٨٤، (الجدر) في نسخة (الجدار) والمراد الحجر الذي حول الجدار.

[١] . قال في النجم والتحفة والمغني: بالإجماع.

[٢] . عَنْ عَمْرٍو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. البخاري ١٦٢٣.

[٣] . قوله: لغيره، أي: لغير الطواف، لحديث: إِنَّمَا الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ. البخاري ١، مسلم ١٩٠٧.

[فِي وَاجِبَاتِ السَّعْيِ]

(فَصْلٌ) وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ سِتَّةٌ:

(١) أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا[١].

(٢) وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ[٢].

(٣) وَكَوْنُهُ سَبْعًا يَقِينًا بِحَسَبِ الذَّهَابِ مَرَّةً، وَالْعَوْدَةِ أُخْرَى[٣].

(٤) وَقَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٤].

---

[١] . عن جابر رضي الله عنه: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مسلم ١٢١٨.

[٢] . عن جابر رضي الله عنه قال: ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ. مسلم ١٢١٨.

[٣] . عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا. صحيح، أبو داود ١٩٠٣.

[٤] . عن جابر رضي الله عنه: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ. مسلم ١٢١٨.

(٥) وَكَوْنُهُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي[١].

(٦) وَعَدَمُ الصَّارِفِ عَنْهُ[٢].

(٧) وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ[٣].

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا. صحيح، أبو داود ١٩٠٣.

[١] . قال في النهاية: وَهُوَ الْمَسْعَى الْمَعْرُوفُ الْآنَ.

عن جابر رضي الله عنه، قال: فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. مسلم ١٢١٨.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا. صحيح، أبو داود ١٩٠٣.

[٢] . أي: عن السعي، لحديث: إِنَّمَا الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ. البخاري ١، مسلم ١٩٠٧.

[٣] . للاتباع.

عَنْ عَمْرٍو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. البخاري ١٦٢٣.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة / ١٢٥]، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، وَجَعَلَ

الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». صحيح، النسائي ٢٩٦٢.

[فِي وَاجِبَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ]

(فَصْلٌ) وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ، وَهُوَ: وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا لَحْظَةً، بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، مَعَ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ[1].

---

[1] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. صحيح. الترمذي ٨٨٩.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَوْلُهُ تَفَثَهُ، يَعْنِي: نُسُكَهُ، قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ. صحيح، الترمذي ٨٩١.

[فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ]

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْإِحْرَامِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا: لُبْسُ الْمَخِيطِ لِلذَّكَرِ[1].

وَثَانِيهَا: سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ[2].

وَثَالِثُهَا: سَتْرُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ أَوْ بَعْضِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ فِي يَدَيْهَا[3].

وَرَابِعُهَا: التَّطَيُّبُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ، بِمَا يُعَدُّ طِيبًا[4].

---

[1] . عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ. البخاري ١٥٤٣.

[2] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». البخاري ١٨٣٩.

[3] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ. بخاري ١٨٣٨.

[4] . لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». البخاري ١٥٤٣.

وكذلك ما سبق في حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم من قوله صلى الله عليه وسلم: وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا. البخاري ١٨٣٩.

وَخَامِسُهَا: دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ[1].
وَسَادِسُهَا: الْجِمَاعُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا[2].
وَسَابِعُهَا: إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ[3] أَوْ أَظْفَارٍ[4].

---

[1] . والاصل في منع الدهن ما في ذلك من الترفه، المنافي لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انظروا إلى عبادي جاؤني لى شُعْثًا غُبْرًا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. المجموع ٣٥٩/٧.

[2] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. البقرة / ١٩٧.

وَالْكَفَّارَةُ: وَهِيَ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ الْبَدَنَةَ دَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ طَعَامًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. صحيح، الموطأ ١٤٣٢.

[3] . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. البقرة / ١٩٦.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً. البخاري ٤١٩٠.

[4] . بالإجماع كما قال ابن المنذر في كتابه الإجماع، وقياسا على إزالة الشعر لما فيه من معنى الترفه.

قال في عمدة السالك: فَإِذَا تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ، أَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ، أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، أَوِ ادَّهَنَ؛ لَزِمَهُ شَاةٌ. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَبْحِهَا، وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَبَيْنَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. انتهى.

وَثَامِنُهَا: التَّعَرُّضُ لِكُلِّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مَأْكُولٍ:

- **فِي الْحِلِّ عَلَى الْمُحْرِمِ فَقَطْ.**
- **وَفِي الْحَرَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْحَلَالِ[1].**

وَتَاسِعُهَا: قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِمَا[2].

(وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي) إِزَالَةِ (الشَّعْرَةِ) الْوَاحِدَةِ أَوْ الظُّفْرِ الْوَاحِدِ أَوْ بَعْضِ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِهِمَا (مُدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ) أَوْ الظُّفْرَيْنِ (مُدَّيْنِ) لِأَنَّ تَبْعِيضَ الدَّمِ فِيهِ عُسْرٌ، وَالشَّارِعُ قَدْ عَدَلَ الْحَيَوَانَ بِالْإِطْعَامِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، وَالشَّعْرَةُ الْوَاحِدَةُ هِيَ النِّهَايَةُ فِي الْقِلَّةِ، وَالْمُدُّ أَقَلُّ مَا وَجَبَ فِي الْكَفَّارَاتِ فَقُوبِلَتْ الشَّعْرَةُ بِهِ. المنهاج مع المغني.

[1] . لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. المائدة / ٩٦.

ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ: وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ، يُخَيَّرُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ، وَبَيْنَ صَوْمِ يَوْمٍ لِكُلِّ مُدٍّ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ: وَجَبَتِ الْقِيمَةُ، إِلَّا الْحَمَامَ، وَمَا عَبَّ وَهَدَرَ، فَشَاةٌ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُخْرِجُ بِالْقِيمَةِ طَعَامًا، أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

[2] . بالإجماع كما قال ابن المنذر في كتابه الإجماع.

ولقول النبي اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هٰذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». البخاري ١٨٣٤.

قال في المنهاج: وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ، وَالْأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ، قُلْت: وَالْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى

وَعَاشِرُهَا: عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا[1].

الْمَذْهَبِ، وَيَحِلُّ الْإِذْخِرُ، وَكَذَا الشَّوْكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْأَصَحُّ حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ. انتهى. لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِمَكَّةَ». البخاري ٢١٢٩.

[1] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ. مسلم ١٤٠٩.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ، فَإِنْ فَعَلَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ. وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً وَأَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ نِكَاحٍ.

[فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

(فَصْلٌ) وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَبَعْدَ الْحَجِّ آكَدُ؛ لِاسْتِحْبَابِ الْعُلَمَاءِ لَهَا، وَلِوُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ[1].

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ[2].[3]

---

[1] . قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ". البخاري ١١٨٩.

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المسْجِدَ الحَرَامَ». البخاري ١١٩٠.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». سنن الدار قطني ٢٦٩٥. قال محمد فؤاد عبد الباقي في حاشية سنن ابن ماجه رقم ٣١١٢: رواه الدارقطني وغيره. وصححه عبد الحق.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا يَعْلَمُهُ حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». المعجم الكبير للطبراني ١٣١٤٩. صححه الحافظ أبو السكن كما قال محمد فؤاد عبدالباقي في حاشية سنن ابن ماجه رقم ٣١١٢.

[2] . إلى هنا انتهى ما كتبه محمد علي باعطية.

[3] . كان ابتداء التأليف: ٩ / ذو القعدة / ١٤٤٣ هـ.

وكان الفراغ منه: ١٥ / ذو القعدة / ١٤٤٣ هـ.

وكتبه: المفتقر إلى عفو ربه المقتدر، مسلم بن السيد عبد القادر.